منتدى قضايا الوقف الفقهية السادس

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر

بالتعاون مع

الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت

والبنك الإسلامي للتنمية بجدة

الدوحة - دولة قطر

3 - 4 رجب 1434 هـ الموافق 13 - 14 مايو 2013م

بحث الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

د.مصطفى محمد عرجاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

- **مقدمة:**

الحمد لله جل في علاه, والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حامل لواء الأمن والسلام والوئام في العالم بأسره ,وعلى صحابته رضوان الله عليهم ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.....وبعد:

فإن الحل السلمي للمنازعات الدولية فيه –بلا ريب- استتباب للسلم والأمن الدوليين, وتجنيب للدول من تداعيات سلبية قد تؤدي إلى مواجهات حادة قد تنتهي إلى اندلاع حرب لا تبقى ولا تذر, فالدول عندما تلجأ للحل السلمي لمنازعاتها الدولية فهي تنفذ ما التزمت به دوليا في عديد من المواثيق الدولية وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة وكافة المنظمات الدولية الأخرى.

ووسائل حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية تتم من خلال مجموعة من الوسائل السياسية (الدبلوماسية) لحل المنازعات الدولية غير ملزمه للأطراف فيما يصدر عنها من قرارات أو حلول, يمكنهم أن يأخذوا بها أو يرفضوها بلا تثريب أو محاسبة, لأنها من الحلول الودية المتسمة بعدم الإلزام لمن يلجئون إليها.

أما حل المنازعات الدولية بالوسائل القانونية كاللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي فإنها من الوسائل الملزمة, فالقرارات الصادرة عن هذه الوسائل تتمتع بصفة الإلزام الدولي[1].

ولا ريب في أن الشريعة الإسلامية بفقهها الراجح تتضمن من الحلول السلمية للمنازعات سواء أكانت خاصة أم عامة, داخلية أم دولية ,لأن المنازعات من الأمور الملازمة –غالبا- للاجتماع البشري ,فالشريعة الإسلامية تعالج كافة ما يعرض للإنسان بصورة خاصة أو عامة ,فهي شريعة تدعو إلى نبذ الخصام والحض على المصالحة بين المرء وزوجه, أو بين المسلمين وبعضهم, أو بينهم وبين أعدائهم مصداقا لقوله تعالى ((وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير))[2].

ولقوله عز وجل:((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين))[3].

وفي إجازة الصلح في المنازعات الدولية بين المسلمين وغيرهم من الأعداء أو المعتدين قال تعالى :((وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم))[4].

---

[1] راجع في هذا المعنى د/صلاح عبد البديع شلبي في الحل السلمي للمنازعات الدولية مع معالجة خاصة لبعض خصائص ودور التحكيم والقضاء ص 80 وما بعدها من مجلة البحوث الفقهية والقانونية والتي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور, العدد الثالث,1407هـ- 1987م- المكتبة العربية للطباعة.

[2] سورة النساء:من الآية رقم 128

[3] سورة الحجرات: من الأيه رقم 9

[4] سورة الأنفال:الآية رقم 61.

فالشريعة الإسلامية تجيز الوسائل العادلة لحل المنازعات الدولية , ويمكن الإستفادة من صيغة الوقف في هذا الصدد ,باعتبارها من الوسائل الشرعية لحل المنازعات وفق الضوابط الشرعية بين الدول الإسلامية أو بينهم وبين غيرهم من الدول، وذلك ما سأعرض له وفق خطة البحث التالية, مع التركيز على مدى إمكانية قبول الدول غير الإسلامية لشروط الوقف الشرعية بالنظر إلى أن هذا الحل يعتمد على أسس دينية ,ولكنها لا تخل بحقوق هذه الدول.

خطـــــة البحـــــث

- **مبحث تمهيدي**: في تعريف المنازعات وأنواعها وطرق حلها في القانون الدولي.

المطلب الأول: في التعريف بالمنازعات الدولية وضوابطها في القانون الدولي.
المطلب الثاني: أنواع المنازعات الدولية في القانون الدولي.
المطلب الثالث: طرق حل المنازعات الدولية في القانون الدولي.

- **المبحث الأول:** الوسائل الشرعية لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الوسائل العامة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.
المطلب الثاني: الوسائل الخاصة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.
المطلب الثالث: مزايا الحلول الشرعية للمنازعات الدولية في نطاق الفقه الإسلامي.

- **المبحث الثاني:** صيغة الوقف والمسوغات الشرعية والقانونية لتفعيلها في حل المنازعات الدولية.

المطلب الأول: موقع صيغة الوقف من الأساليب التقليدية والمعاصرة لحل المنازعات الدولية.
المطلب الثاني: المسوغات الشرعية والقانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية.
المطلب الثالث: الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف.

- **المبحث الثالث:** الأحكام والضوابط الشرعية لحل المنازعات الدولية عن طريق الوقف.

المطلب الأول: الأحكام والضوابط والمسوغات الشرعية لإعمال صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية.
المطلب الثاني: صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية.
المطلب الثالث: صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بحقوق الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية.

- **الخاتمـــة:** وسأعرض فيها - بمشيئة الله تعالى- لأهم النتائج المستخلصة من البحث ,ثم أعقبها بالمقترحات التي تثري النظام الدولي بالاستعانة بصيغة

الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية بين جميع الدول بغض النظر عن عقيدتهم .

هذا ما سأعرض له بمشيئة الله تعالى بناء على تشريفي من خلال تكليفي من سعادة الأستاذ الدكتور/رئيس اللجنة العلمية لمنتدى قضايا الوقف الفقهية السادس لعام 1434هـ - 2013م ,لتناول مدى مشروعية الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية ,وفق العناصر والضوابط الاسترشادية الواردة في كتاب التكليف والتشريف ,بلا إفراط في تناول الموضوع أو تفريط مع التركيز على أهمية تفعيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية,وكيف يمكن لفقهاء القانون الدولي الاستعانة بهذه الصيغة باعتبارها من أفضل الوسائل لحل المنازعات بين الدول الإسلامية, فضلا عن غيرها من الدول غير الإسلامية ,لأنها صيغة تحمل في طياتها الحل المرضي لجميع الأطراف بلا محاباة أو إفراط أو تفريط ,وكيف يمكن للفقه الإسلامي المعاصر أن يسهم في تيسير تفعيل صيغة الوقف لحل جميع المنازعات الدولية ليحل الأمن والأمان والسلام في ربوع العالم بأسره.

والله أسأل أن يجنبني بفضله الخطأ والزلل ,وأن يوفقني بجوده وكرمه إلى الصواب في القول والعمل ,إنه سبحانه وتعالى نعم المولى ونعم النصير.

مبحـــــث تمهيـــدي
تعريف المنازعات الدولية وأنواعها وطرق حلها المعاصرة

- **حل المنازعات بالوسائل المعاصرة:**

إن التعريف بالمنازعات الدولية ,وأنواعها المتعددة ,وطرق حلها بالوسائل المعاصرة في النظام الدولي سأعرض له في المطالب التالية:

-المطلب الأول: في التعريف بالمنازعات الدولية وضوابطها في القانون الدولي.

-المطلب الثانـــي: في بيان أنواع المنازعات الدولية في القانون الدولي.

-المطلب الثالث: في طرق حل المنازعات الدولية في القانون الدولي.

وذلك في إيجاز وتركيز ,مع الإشارة إلى بعض المصادر المفيدة والمتخصصة في هذا الشأن.

المطلـب الأول: التعريف بالمنازعات الدولية وضوابطها في القانون الدولي

- **تحديد مفهوم المنازعات لغة واصطلاحا:**

المنازعات في اللغة :الاختلاف ,من تنازع القوم ,أي اختلفوا ,وتنازع القوم الشيء, بمعنى تجاذبوه ,والنزوع:جمع منازع ,ونازع فلانا في كذا ,أي خاصمه , وغالبه[5].

والمنازعة في الاصطلاح القانوني: هي عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون[6].

ومن الجدير بالذكر أن الحرب كانت من الوسائل المشروعة لحل المنازعات بين الدول في العصور الوسطى ,لكن التطور الذي لحق بالقانون الدولي,وكذا العلاقات الدولية أديا في نهاية المطاف إلى نبذ تلك الوسيلة قانونا,وجرى تحريم اللجوء إليها في العلاقات الدولية ,وأصبح من المعروف أن الحل السلمي للمنازعات الدولية من أهم المبادئ الأساسية التي يقوم عليها بناء المجتمع الدولي ,لذلك فقد تم النص على هذا المبدأ في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي حظرت استخدام القوة أو التهديد بها لحل المنازعات بين الدول (م 3/2), وقد تأكد هذا المبدأ في العديد من المناسبات من أهمها ما يعرف بإعلان(مانيلا) الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1982م ,وقد جاء فيه ((.... يجب أن تبحث الدول بحسن نية عن حلول مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية)).

---

[5] انظر: المعجم الوجيز الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة طبعة 1427هـ 2006م ص610, مادة (نزع).

[6] د.صلاح شلبي ,المرجع السابق العدد الثالث ص 82, وراجع د.حامد سلطان في القانون الدولي العام الطبعة الأولى 1978,دار النهضة العربية بالقاهرة ص 734.

- **ضوابط المنازعات في القانون الدولي:**

اختلفت التعريفات التي وضعها الفقهاء للقانون الدولي [7], وذلك بسبب اختلاف نظرتهم إلى طبيعة هذا القانون والمجالات التي يهتم ويعني بتنظيمها, وهذه التعاريف في مجملها تتجه بصفة عامة إلى اعتبار القانون الدولي العام: هو مجموعه القواعد التي تحدد الحقوق والواجبات الخاصة بالدول وحدها في علاقاتها المتبادلة[8].

بناء على ما سلف يمكن تعريف القانون الدولي: بأنه مجموعة القواعد القانونية المطبقة داخل الجماعة الدولية من حيث تنظيم وحداتها الأساسية وحكم العلاقات المتبادلة بينها[9].

وتتعدد المنازعات الدولية ,ولكن من أهمها المنازعات المتعلقة بالحدود الدولية ,والمصادر الطبيعية الموجودة في البحار والمحيطات الواقعة ضمن أكثر من إقليم أو المتداخلة ,فهذه هي أهم النزاعات التي قد تنتهي بحروب طاحنه إذا لم يتم الاحتكام إلى الوسائل السلمية ,ويكفي ويلات الحروب العالمية الأولى والثانية ,وما تبعها من حروب إقليمية أهلكت الحرث والنسل ,وضوابطها تتمثل في قيام منازعة حول الأراضي أو الموارد الطبيعية ومصادر الطاقة المتداخلة أو المدعي بتداخلها بين دولتين أو أكثر ,والمجال الإقليمي والبحري والجوي المحددة وفق القواعد والنظم والأعراف الدولية المعتمدة في هذا الشأن.

---

7 من الجدير بالذكر أن تشير إلى أن فقهاء الإسلام الأوائل قد تناولوا بالشرح والبيان قواعد العلاقات الدولية في مؤلفاتهم ,وخصصوا لذلك بعض الأبواب تحت عنوان ((كتاب السير أو الجهاد))أو((أحكام السير)),وهذا المصطلح قد تم استخدامه لبيان الطرق التي يتعامل بها المسلمون مع غير المسلمين, وبيان ما لهم وما عليهم سلما وحربا, أي أسس ونظام العلاقات بين المسلمين وغيرهم ,وقد جمع أحكام السير في مؤلف مستقل تحت عنوان(السير الكبير),و(السير الصغير)الفقيه الحنفي الإمام محمد بن الحسن الشيباني(132-189هـ, 749-804م)حيث وضعهما, وقد نقلا عنه بظاهر الرواية وصحتها في القرن الثامن الميلادي ,واعترافا بفضل ه من علماء القانون الدولي الأجانب,تم تأسيس جمعية في ألمانيا باسم(جمعية الشيباني للحقوق الدولية),والهدف من تأسيسها التعريف به وإظهار آرائه, ونشر مؤلفاته المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإسلامي, كما أن جامعة باريس قد احتفلت بمرور ألف ومائتي سنة على وفاته وذلك عام 1970م , راجع :شرح كتاب السير لمحمد بن الحسن الشيباني ,إملاء محمد بن أحمد الرضي ,تحقيق/صلاح الدين منجد,طبعة معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ,1971,وخاصة مقدمة الطبعة,ود/صبحي محمصاني في القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ,دار العلم للملايين, بيروت 1392هـ - 11972م ص42 هامش رقم 2.

8 راجع :د/محمد حافظ غانم,مبادئ القانون الدولي العام, الطبعة الثالثة- القاهرة 1972 ص91 ود/عبد العزيز سرحان,مبادئ القانون الدولي العام ,القاهرة 1975م ص37,ود/محمد سامي عبد الحميد في أصول القانون الدولي العام- الجزء الأول- القاعدة الدولية المقدمة والمصادر, الطبعة الثالثة 1977, بيروت-لبنان ص 28 وما بعدها, ود.إبراهيم محمد العناني , القانون الدولي العام القاهرة طبعة 2013,2012م ص14 وما بعدها.

9 أنظر د/إبراهيم محمد العناني في القانون الدولي العام طبعة 2012م ,ص14.

المطلب الثاني: أنواع المنازعات الدولية في القانون الدولـــي

- **المسئولية الدولية:**

من الواجبات التي يسلتزمها تطبيق القاعدة القانونية الدولية,احترام أعضاء الجماعة الدولية لهذه القاعدة وتنفيذها في علاقاتهم المتبادلة و في مباشرة اختصاصاتهم, فهناك مبدأ أساسي تقوم عليه المسئولية الدولية بوجه عام ,وهو أن كل عمل يخالف قاعدة القانون يستتبع مسئولية من ارتكبه ,فالمسئولية الدولية في صورتها التقليدية تنشأ نتيجة عمل مخالف لالتزام قانوني دولي ارتكبه أحد أشخاص القانون الدولي مسببا ضررا لشخص دولي آخر ,وأن غايتها تعويض ما يترتب على هذا العمل من ضرر[10].

- **أنواع المنازعات الدولية:**

أهم أنواع المنازعات الدولية :المنازعات المتعلقة بالسيادة على الأقاليم البرية, والبحرية, والجوية ,للدول والمنازعات القانونية حول المعاهدات والاتفاقيات الدولية المقيدة للتصرفات في الدول المنوطة بها والموقعة عليها , والملتزمة بها ,بمقتضى النظام القانوني الدولي وما تصدره المنظمات الدولية من قرارات وما تعتمده من تشريعات لتنظيم العلاقات السياسية والاقتصادية والعسكرية .....,بين الدول المعنية بهذه القرارات والقوانين, ويدخل في هذا الشأن ,المساحات البحرية التي تعد جزءا من إقليم الدولة ,تضم هذه المساحات والمياه الداخلية ,والبحر الإقليمي ,كما تتضمن حدود الدولة المعترف بها بريا, وكذا نطاقها الجوي المسموح بالتحليق فيه وفق القواعد والنظم الدولية المحددة والمقيدة لممارسة هذا الحق في الدولة الخاضعة لحق المرور بالممرات الدولية البحرية والجوية ,خاصة وأن الحدود الدولية الآن تتميز بظاهرة الثبات والوضوح والدوام عادة, فالحدود في الواقع هي تحديد قانوني للخطوط الفاصلة بين الدول ,ويتم تحديد وتعيين هذه الحدود إما عن طريق استخدام حواجز طبيعية تحيط بالدولة مثل الجبال أو البحار أو الأنهار, وإما وفق خطوط صناعية مثل الأبراج والأعمدة أو الأسوار وغيرها ,وغالبا تتحكم في رسم الحدود الدولية الفاصلة خطوط الطول وخطوط العرض والاعتبارات الاقتصادية أو الثقافية أو السكانية[11].

من هنا تنشأ النزاعات الدولية عندما تتمدد دولة على حساب أخرى كما حدث في أعقاب الحرب العالمية الثانية من تقسيم لألمانيا ,والخلاف حول الحدود الغربية لبولندا , الذي انتهى بإبرام معاهدة بين ألمانيا الغربية وبولندا في 2 نوفمبر سنه

---

[10] راجع في المسئولية الدولية:د/محمد حافظ غانم في المسئولية الدولية طبعة 1992ص 39 وما بعدها وأيضا في محاضراته لطلبة الدراسات العليا بجامع ه عين شمس في المسئولية الدولية طبعة 1978, ود/إبراهيم محمد العناني في القانون الدولي العام طبعة 2013م ص 122.

[11] د/جابر الرواي ,الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الإيرانية (رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة) سنة1970 ص 60 ,ود/إبراهيم العناني , القانون الدولي العام ط 2013م ص 398 وما بعدها.

1972م اعترف فيها بحدود الدولتين,وذلك قبل إعادة توحيد ألمانيا عندما سقط خط برلين إلى غير رجعة[12].

المطلب الثالث: طرق حل المنازعات الدولية في القانون الدولي

- **الطرق التقليدية لحل المنازعات الدولية:**

تتعدد الطرق السلمية لحل المنازعات الدولية ,ومن الوسائل التقليدية ما يعرف بالأساليب (الدبلوماسية) مثل :المفاوضات , والوساطة, والتحقيق,والمساعي الحميدة ,والتوفيق.

ولبيان المفاهيم المتعلقة بهذه الوسائل الدبلوماسية سأعرض لها في نقاط محددة فيما يلي :

1. **المفاوضات**:هي إجراءات تتمثل في قيام ممثلي دولتين أو أكثر بدراسة مشتركة للخلاف وتبادل وجهات النظر بشأنه للتوصل إلى تسوية له, وذلك دون حاجة إلى تدخل من جانب الغير .فهي الوسيلة الأكثر بساطة لحل خلافات الدولة والتي تلجأ إليها كقاعدة عامة قبل استخدام أية وسائل أخرى[13].
2. **الوساطة:** هي البحث الجدي لإيجاد أساس مشترك يمكن للأطراف المتنازعة أن يقبلوا على أساسة استمرار المساعي نحو حل المنازعات فيما بينهم سلميا[14].
3. **التحقيق:**هو توضيح الحقائق المتعلقة بالنزاع بين دولتين أو أكثر بوسائل بحث موضوعية ومحايدة ونزيهة ,على أن يتم تكوينها باتفاق خاص بين أطراف النزاع[15].
4. **المساعي الحميدة**:إجراء يهدف إلى دعوة الأطراف إلى التفاوض أو استئناف المفاوضات أو اللجوء إلى وسيلة أخرى تحظى بالقبول منهم لتسوية المنازعات فيما بينهم ,دون تمييز لطرف على آخر في هذا الشأن[16].

---

[12] يلاحظ أن الكثير من الدول الحديثة قد نشأت على ذات الحدود الإدارية التي وضعتها الدول الاستعمارية التي تحكمت فيها اعتبارات الاستغلال وتقسيم مناطق النفوذ, كثير منها غير واضح المعالم مما يترتب عليه نشوء خلافات وصراعات حول هذه الحدود بين هذه الدول المتجاورة التي عانت من ظلم الاستعمار وتداعياته على إقليمها المهيض الذي اعتدى على حدوده ,لاعتبارات لا علاقة لها بالمصالح المشروعة لشعوب هذه الدول , إن ترسيم الحدود أيا كانت طبيعته ,يستلزم الاتفاق بين الدول المعنية بهذا الترسيم ,ويوضح في هذا الاتفاق النقاط التي يرسم عليها خط الحدود الفاصلة ,ولقد أقر العرف الدولي عددا من القواعد تتبع لرسم هذه الحدود عند تعذر الاتفاق أو عدم وجوده.
راجع في هذا المعنى :د/ابراهيم العناني في القانون الدولي العام – مرجع سابق- ص 399.

[13] د/إبراهيم العناني في العلاقات الدولية, جامعة عين شمس طبعة 1985م ص167.

[14] راجع: المادة السابعة من اتفاقية (لاهاي)لعام 1907م لحل المنازعات الدولية سلميا.

[15] المادة التاسعة من اتفاقية (لاهاي) لعام 1907م السابق الإشارة إليها.

[16] د/صلاح شلبي في بحثه في الحل السلمي للمنازعات الدولية –مرجع سابق العدد الثالث -ص92 بند 16.

5. **التوفيق**:هو التدخل في حل منازعة دولية بمعرفة جهة ليس لها بذاتها سلطة سياسية لكنها مع ذلك تتمتع بثقة الأطراف المعنية ,وتقوم هذه الجهة ببحث كل جوانب المنازعة واقتراح الحل المناسب لها الذي يخضع في الأخذ به لإرادة أطرافه[17].

- **الوسائل القانونية القضائية لحل المنازعات الدولية:**

إن الوسائل القانونية تهدف باستخدامها إلى اللجوء إلى القضاء من خلال التحكيم الدولي ,أو اللجوء إلى إحدى المحاكم الدولية.

هذا والتحكيم الدولي يعني حل المنازعات بين الدول بمعرفة قضاة من إختيارهم وعلى أساس من القانون المنظم لذلك[18], ولا يختلف القضاء الدولي عن التحكيم إلا من حيث دور الأطراف في اختيار المحكمين.

المبحـــث الأول

الوسائل الشرعية لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي

- **تعدد الوسائل والحلول الشرعية للمنازعات الدولية:**

هناك العديد من الوسائل الشرعية العامة والخاصة لحل المشاكل الدولية في الفقه الإسلامي ,وهي وسائل تتمتع بمزايا يفتقر إليها النظام القانوني الدولي بوضعه الراهن, لذلك سأعرض لهذا المبحث في ثلاثة مطالب:

-**المطلب الأول:** الوسائل العامة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.

-**المطلب الثاني:**الوسائل الخاصة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي.

-**المطلب الثالث:** مزايا الحلول الشرعية للمنازعات الدولية في نطاق الفقه الإسلامي.

هناك أمر مهم تجدر الإشارة إليه ,وهو أن الشريعة الإسلامية من حيث أحكامها الأصولية الثابتة في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ,تنظم كافة العلاقات الإنسانية, فردية كانت أم جماعية, داخلية وطنية أم خارجية دولية ,وهذا ما يقرره فقهاء القانون الدولي ,وبمنتهى الموضوعية[19].

المطلــب الأول: الوسائل العامة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي

- **الوسائل العامة لحل المنازعات في الفقه الإسلامي:**

إن الوسائل التقليدية لحل المنازعات الدولية في القانون الدولي ,تتفق مع المنهج الإسلامي في معالجة المشاكل والمنازعات الفردية والجماعية في الدولة ومع غيرها

---

[17] راجع المواد33-36 من اتفاقيه (لاهاي)1907م.

[18] د/إبراهيم العناني ,اللجوء إلى التحكيم الدولي(رسالة دكتوراه من جامعة عين شمس 1977م) ص 60.

[19] د/حامد سلطان ,أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية ,مركز تبادل القيم الثقافية بالشعبة القومية لليونسكو ,طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1978 ص 98.

من الدول الأخرى, بغض النظر عن عقيدتها ,فالمفاوضات الجادة ,والوساطة المجردة من الهوى, والتوفيق بين المتخاصمين القائم على إحقاق الحق وإمضاء العدل ,والمساعي الحميدة بين الأفراد أو الدول المشيدة على الرغبة في الإصلاح والسعي لنشر السلم والوئام بين الدول ,هو من خصائص الشريعة الإسلامية وفقهها الأغر ,يدلل على ذلك قول العلامة الزيلعي (إن الصلح -في الإسلام- عقد يرفع النزاع ,هذا في الشرع ,وفي اللغة هو أسم بمعنى المصالحة ,وهو المسالمة خلاف المخاصمة ,وأصله من الصلاح وهو ضد الفساد,ومعناه دلل على حسنه الذاتي ,وكم من فساد انقلب به إلى الصلاح بحسنه....والصلح خير, جميع أنواعه حسن,لأن فيها إطفاء الثائرة بين الناس,ورفع المنازعات الموبقات عنهم ,وهي ضد المصالحة ,وهي منهي عنها لقوله تعالى: ((ولا تنازعوا))[20], وفي ترك الصلح ذلك[21].

والصلح بين الدول الإسلامية المتخاصمة جائز شرعا لما روى عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ((الصلح جائز فيما بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا)) [22],كما ورد في هذا الشأن عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ((ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن)) [23],ولقد أمر الفاروق –رضوان الله عليه- برد الخصوم إلى الصلح مطلقا ,وكان ذلك بمحضر من الصحابة الكرام رضي الله عنهم, ولم ينكر عليه أحد ,فيكون إجماعا من الصحابة, فيكون حجة قاطعة ,ولأن الصلح شرع للحاجة إلى قطع الخصومة أو المنازعة ..... وليس هذا فقط ,بل يندب للقاضي بعد ظهور وجه الحكم ندب الخصمين إلى صلح يرجى ,أو يؤخر له الحكم يوما ويومين برضاهما,بخلاف ما إذا لم يرضيا[24].

ومن المعلوم صراحة من السنة المطهرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد عقد صلحا مع الأعداء في مناسبات عديدة ,منها صلح أكيدر بن عبد الملك الكندي بدومة الجندل, وصلح بني النضير,وبني قينقاع ,وصلح أو عهد الحديبية ,وصلح يوحنا بن رؤبة صاحب آيلة[25].

هذا لا يعني أن يكون الصلح لمجرد الصلح , وإنما يقصد بالصلح هنا مراعاة حال المسلمين من حيث القوة والضعف, ففي حالة القوة قد يتم الصلح على الإسلام أو الجزية أو الإجلاء والترحيل, وفي حالة الضعف يراعي الحاكم ما يتفق مع المصلحة العامة للدولة, فيلجأ إلى ما يحقق هذه المصلحة بلا تفريط أو إفراط , لأن الحكم أمانة

---

[20] سورة الأنفال:الآية رقم 46.

[21] العلامة فخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي ,تبيين الحقائق كنز الدقائق ,ص5 دار المعرفه لبنان ,الطبعة الثانية ص29,30 .

[22] حديث شريف رواه أهل السنن إلا النسائي عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه, وانظر: صحيح البخاري ,كتاب الصلح ,ص400 ,حديث رقم 2427.

[23] علاء الدين مسعود الكاساني الحنفي,بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,الناشر:زكريا على يوسف طبعة سنة 1971 ص 493.

[24] أبو زكريا يحي بن شرف النووي ,مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج شرح الشربيني الخطيب على متن المنهاج ص4 ,شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ,1352هـ - 1933م ص 401.

[25] د/عبد الوهاب كلزيه الشرع الدولي في عهد الرسول,دار العلم للملايين ,بيروت -لبنان سنة 1984م ,ص70.

,فهو راع ومسئول عن رعيته ,مصداقا لما جاء في السنة المطهرة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :((كلكم راع,وكلكم مسئول عن رعيته :الإمام راع ومسئول عن رعيته ,والرجل راع في أهله ومسئول عن رعيته ,والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها, والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته؛ فكلكم راع ومسئول عن رعيته))[26].

المطلـب الثاني: الوسائل الخاصة لحل المنازعات الدولية في الفقه الإسلامي

- **التحكيم كوسيلة من الوسائل لحل المنازعات الدولية:**

كما أن التحكيم من متطلبات حل المشاكل الأسرية ويتم اللجوء إليه بصفة فردية عندما يستحكم النزاع في الأسرة بين الزوجين ,بعد استنفاد الزوج للوسائل الشخصية والسرية بينه وبين زوجه من نصح,وهجر ,وتأديب شرعي ,فلا مناص من لجوئه إلى حكمين أحدهما من أهله والأخر من أهل زوجه, قال تعالى:((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجرون في المضاجع واضربوهن فإن أطعن لكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا, وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفق الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا))[27].

إذا جاز اتخاذ هذا الإجراء على المستوى الفردي[28] ,فهو متطلب من باب أولى على المستوى الجماعي والدولي ,لأنه من الأساليب المثالية الشرعية لحل المنازعات, استنادا إلى قواعد العدل والإنصاف , والتحكيم الدولي مقرر ويمكن اللجوء إليه بناء على نص المادة 37 من اتفاقية (لاهاي)لسنة 1907, والتحكيم بناء على هذه المادة تقوم به لجنة يقوم أطراف النزاع باختيارها فيعين كل واحد منهم عددا مساويا لما يعينه الطرف الآخر ثم يختار هؤلاء رئيسا لهم أو يتفقون فيما بينهم على كيفية اختياره ,وقرار التحكيم له صفة ملزمة ,وهو يقوم في القانون على أساس احترام نصوصه, كما هو الشأن تماما في الشريعة الإسلامية ,والتحكيم لحل المنازعات الدولية يجوز شرعا اللجوء إليه قبل نشوء النزاع وبعده,لأنه من الوسائل القضائية الخاصة,ويتم بعد الاتفاق بين الجميع على الإجراءات المتطلبة ,والمدة التي يتم خلالها إصدار القرار ,وكيفية تنفيذ القرار, ويسمى هذا الاتفاق (مشارطه التحكيم)[29].

---

[26] متفق عليه .أنظر:رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين للنووي ,طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ,لبنان ,بيروت ,ص 99,98.

[27] سورة النساء:الآيتان رقم 35,34.

[28] راجع في هذا المعنى: تبيين الحقائق ج5 ص 29, وبدائع الصنائع جـ3 ص 349,ومغنى المحتاج جـ 4 ص 401.

[29] يقرر د/إبراهيم العناني, أن التحكيم لا يمكن أن يتم اللجوء إليه دون وجود هذه المشارطة ,راجع :د/صلاح شلبي في الحل السلمي للمنازعات الدولية –مجلة كلية الشريعة والقانون بدمنهور- العدد الثالث,1407هـ - 1987م, ص98 هامش 44.

هذا وقد أوضحت الصيغة القانونية التي أعدتها لجنة القانون الدولي للقواعد المثالية لإجراءات التحكيم أن التعهد باللجوء إلى التحكيم لحل منازعة بين الدول يشكل التزاما قانونيا يجب تنفيذه بحسن نية,ويجب أن يكون الأطراف في وضع متساو أمام ما يتم من إجراءات في أي محكمة تحكيم[30].

هذا والفقه الإسلامي يتضمن العديد من الضوابط الشرعية للوصول بالتحكيم إلى بر الأمان سواء أكان هذا التحكيم على المستوى الفردي أم الجماعي أم الدولي ,لأن جوهر هذه الضوابط تحقيق العدل بين المتحاكمين[31].

- **اللجوء إلى القضاء الدولي كوسيلة خاصة لحل المنازعات الدولية:**

حق اللجوء إلى القضاء من الحقوق الأصيلة المكفولة للأفراد وللمجتمعات وللدول,في مواجهة استشعار ظلم أو هضم أو احتمال ضياع حق , أو الاستيلاء عليه, فالقضاء في الإسلام يعني الحكم بين الناس,وهو شرعا الحكم في الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى[32] ,قال العز بن عبد السلام: (سمى القضاء حكما لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم من ظلمه .....وهو فرض كفاية -شرعا- في حق الصالحين له في الناحية ,أما كونه فرضا فلقوله سبحان وتعالى: ((كونوا قوامين بالقسط))[33].

وإذا كانت طباع البشر –في الجملة- مجبولة على التظالم ومنع الحقوق,وقل في الناس من ينصف من نفسه ,ولا يقدر الإمام [34]على فصل الخصومات بنفسه ,فدعت الحاجة إلى تولية القضاء لمن تأهل له وصلح لولايته [35],هذا على المستوى الفردي ,فإذا كان الأمر على مستوى التحاكم الدولي أمام محكمة العدل الدولية,فإن من حق الدول اللجوء إليها عند الاقتضاء, أو إلى محكمة العدل الإسلامية الدولية بعد إنشائها

---

[30] د/عبد العزيز سرحان ,القانون الدولي العام , المجتمع الدولي والمصادر ونظرية الدولة طبعة 1986 –دون ناشر- ص400,د/فتحي عثمان ,الفكر القانوني الإسلامي بين أصل الشريعة وتراث الفقه,مكتبة وهبه –بدون تاريخ- ص297.

[31] راجع في هذا المعنى :محمود بن محمد بن عرنوس ,كاتب تاريخ القضاء في الإسلام ,المطبعة المصرية الأهلية الحديثة سنة 1352هـ -1934م ص 175, د/حسن إبراهيم حسن ود/علي إبراهيم حسن ,النظم الإسلامية,الطبعة الثالثة ,مكتبة النهضة المصرية سنة 1962 ص275.

[32] متن المنهاج جـ4 ص371 -372.

[33] سورة النســاء:من الآية رقم 135.

[34] لقد تولى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذاته الشريفة القضاء والفصل في الخصومات ,ويبدو ذلك من خلال الحلف الذي عقده صلوات الله وسلامه عليه بين المهاجرين والأنصار من أهل المدينة المنورة بقدومه عليه الصلاة والسلام ,وبين المهاجرين والأنصار وبين سكان المدينة من اليهود وغيرهم من المشركين وفي هذا العهد يقول: ((....وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله)),وهذا العهد يطلق عليه مصطلح (الصحيفة) انظر: أبن هشام في السيرة جـ2 ص 94 وما بعدها.

[35] جاء في هذا الشأن لابن قدامه في المغنى والشرح الكبير:(ينبغي أن يكون القاضي قويا من غير عنف لينا من غير ضعف , لا يطمع القوى في باطله, ولا ييأس الضعيف من عدله,.....وقال الإمام على بن أبي طالب-كرم الله وجهه ورضي الله عنه- لا ينبغي أن يكون القاضي قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف ,حليم ,عالم بما كان قبله,يستشير ذوي الألباب, لا يخاف في الله لومه لائم) ,أنظر المغنى والشرح الكبير لابن قدامه جـ 11 ص394 ,ونيل الأوطار للشوكاني ,الطبعة الأولى ,المطبعة العثمانية المصرية 1357هـ,كتاب الأقضية والأحكام ص255 وما بعدها.

,لأن المادة 2/ب/4 من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي المتعلقة بمبادئ المنظمة تنص على أن حل ما قد ينشأ من منازعات بين الدول فيما بينها بحلول سلمية, وقد اعتمدت المنظمة إنشاء محكمة العدل الإسلامية الدولية في مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في الكويت في يناير 1987م, وقد قضت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على أن تطبق الشريعة الإسلامية في أحكامها ,كما تسترشد بالقانون الدولي والاتفاقات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف أو العرف الدولي المعمول به أو المبادئ العامة للقانون أو الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية ,للاسترشاد بها وكذلك بأفكار وكتابات كبار فقهاء القانون الدولي في مختلف الدول على مستوى العالم أجمع[36],لأن الحكمة ضالة المؤمن ,يأخذ بها أنى وجدها ,فاللجوء إلى القضاء الدولي حق مقرر في كافة النظم والدساتير العالمية ,لأنه من الحقوق الأساسية المتعلقة بالحقوق الطبيعية للدول ,والشريعة الإسلامية تحث على المطالبة بالحقوق طالما أن المطالبة بها تتم تحت مظلة العدل والإنصاف بلا تدليس أو محاباة , لأن العدل أساس الملك ,وبغيره يصبح العالم غابة, وهذا ما تلفظه الشريعة وغيرها من النظم القانونية والإنسانية المعاصرة المهتدية بهديها, والمطبقة لمفاهيمها المحققة للعدالة للجميع, بغض النظر عن الديانة أو العقيدة أو المذهب ,فالحق ثقيل على النفوس الضعيفة, ولكنه خير كله لكافه الدول والشعوب.

المطلــب الثالث: مزايا الحلول الشرعية للمنازعات الدولية في نطاق الفقه الإسلامي

- **مزايا الحلول الشرعية من الناحية القانونية:**

إن الشريعة الإسلامية تحرص على أن يسود السلام والوئام بين الأفراد والشعوب والدول الإسلامية وغيرها ,بأقل التكاليف ,وبلا ضغائن أو أحقاد بين الجميع, لأن الحلول الشرعية للمنازعات الدولية لا تتوخى سوى تحقيق العدل والإنصاف وإعطاء كل ذي حق حقه,بلا تبعات تثقل كاهله, ودور الفقه الإسلامي في المنازعات الدولية أن يجعلها تعتمد الحل الأكثر إنصافا عندما لا يكون القانون محتويا لهذا الحل ,فيجب على المحكمة الدولية أن تهذب بالإنصاف التطبيق الجاف لمبادئ القانون الدولي,ففي كل حالة يجب على المحكم أن يعمل بروح النزاهة والعدالة والاعتدال,فعلى القاضي أن يطبق القانون الدولي مع الإنصاف [37].

إن الشريعة الإسلامية لا يمكن تطبيق أحكامها بلا سلطان من نظام قانوني ينضوي على هذه الأحكام,ويعمل على تفعيلها وتطبيقها على الوقائع والمستجدات في المحاكم الدولية, وهذا ما قرره بعض فقهاء القانون الدولي عندما قالوا: إن الإنصاف

---

[36] د/صلاح عبد البديع شلبي الحل السلمي للمنازعات الدولية مع معالجة خاصة لبعض خصائص التحكيم والقضاء ,مجلة البحوث الفقهية والقانونية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور ,العدد الثالث,ص 122 وما بعدها.

[37] د/محمد طلعت الغنيمي ,التسوية القضائية للخلافات الدولية ,مطبعة البرلمان ,الطبعة الأولى سنة 1953 ص241.

قد لعب أدوارا مختلفة في التحكيم والحلول القضائية بصورة تحقق[38]العدل من خلال مراعاة قواعد التسوية المتبادلة ,فضلا عن إعمال قواعد العدالة والإنصاف.

- **مزايا الحلول الشرعية من الناحية الواقعية:**

يقول الحق جل وعلا:((ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير))[39],فلا نملك سوى أن نقول:بلى يعلم جل جلاله بحال الإنسان ,فالعدالة هي الدواء لما تعانيه الدول الإسلامية وغيرها من مشاكل ومنازعات داخلية أو خارجية,وينبغي على الأمة الإسلامية أن تقدم الفقه الإسلامي بحلوله العادلة للمشاكل للأخذ بأحكامه,لإخراج الناس من ظلمات الظلم والعدوان إلى رحاب العدل والإنصاف والأمن والأمان والاستقرار للمجتمعات التي تصبو إلى الوصول إلى رحاب الخير والسلم الدولي,من خلال حل منازعاتها مع غيرها من الدول الأخرى تحت مظلة التشريعات المنصفة ,ولا إنصاف حقيقي سوى في إعمال أحكام الشريعة الإسلامية وتطبيقها على جميع النزاعات الدولية,باعتبارها القانون العام في هذا الشأن بغض النظر عن العقيدة.

وينبغي أن نلاحظ وجود اتجاهات متباينة في الفقه القانوني والقضاء الدولي حول الدور الذي تؤديه مبادئ العدل والإنصاف,هذا الدور يتمثل فيما يلي:

أ - تعديل القانون لتطبيقه على وقائع معينة ومحددة سلفا.

ب - تكملة القانون لملئ الفراغات في القانون الوضعي.

ت - تصحيح القانون أو الحلول محله كأساس مستقل للقرار.[40]

فهذه التوجهات الفقهية القانونية تسمح بالاستعانة بالفقه الإسلامي وما به من سعة في هذه الشأن ,لتحقيق العدل,باعتباره -على الأقل- فكرا متميزا يعلو على معظم الأفكار الوضعية المحدودة ,والمتأمل ببصيرة في معظم ما يقول به فقهاء القانون الدولي في هذا الصدد يرى أنه لا يخرج عما تقرره الشريعة الإسلامية بفقهها الراجح في هذا المضمار في أغلب الأحيان.

---

[38] لا مانع شرعا بموافقة طرفي النزاع الدولي أن يلجأ التحكيم والقضاء إلى الحلول الوسط إن أدى ذلك إلى تحقيق العدالة بلا إفراط أو تفريط .راجع :د/جعفر عبد السلام ,مبادئ القانون الدولي العام ,الطبعة الثانية ,دار النهضة العربية سنة 1986م ص 241.

[39] سورة الملك أية رقم 14.

[40] د/صلاح شلبي – المرجع السابق- العدد الثالث ص129.

المبحث الثاني
صيغة الوقف والمسوغات الشرعية والقانونية
لتفعيلها في حل المنازعات الدولية

- **سبل تفعيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية:**

إن حل المنازعات الدولية الذي يتم بالوسائل الدبلوماسية أو الوسائل القضائية أو القانونية ، يمكن أن يضم إلى هذه الوسائل نظام الوقف الإسلامي لحل هذه المنازعات مع المسلمين وغيرهم دوليا ، بالرغم من كون صيغة الوقف تتمتع بنظام إسلامي أصيل ، لكن يمكن إضافته للوسائل و النظم المعتمدة في القانون الدولي لحل المنازعات بين الدول الإسلامية وبعضها ، أو بين الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية ، لأن الحل القائم على تحقيق المصالح المشروعة للأطراف ، يكون مطمئنا ومريحا للدول الإسلامية المتخاصمة ، ولغيرها إن رأت فيه معالم إحقاق الحق وإبطال الباطل ، لأن الهدف من جميع وسائل حل المنازعات الدولية ، هو تحقيق السلم و العدل والأمن الدولي ، وتحقيق الاستقرار بين الأمم وشعوب الأرض.

هذا الهدف يمكن تحقيقه بجدارة من خلال تفعيل صيغة الوقف في ضوء الفقه الإسلامي برحابته وسعة أحكامه لما يحقق الخير للمجتمعات والدول الإسلامية وغيرها ، لأن الإسلام هو المؤسس الأصلي لحل المنازعات الدولية على مستوى العالم في العصور الوسطى.

إن تناول هذا المبحث يستلزم أن أعرض له في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقع صيغة الوقف من الأساليب التقليدية و المعاصرة لحل المنازعات الدولية الدولية.

المطلب الثاني: المسوغات الشرعية و القانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات.

المطلب الثالث: الجدوى الاقتصادية من حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف.

إن دراسة وبحث مدى إمكانية مساهمة صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية المعاصرة ، بحث يحتاج إلى بذل ما في الوسع و الطاقة لعدم سبق تناول هذا الموضوع-على حد علمي- بصورة تفصيلية أو مجملة ، ولذلك فان كل ما سأبذله سيكون جهد المقل ، لأن البحث يحتاج إلى مزيد من التعمق و التوضيح و البيان ، وعلى كل باحث أن يعمل على وضع لبنة في صرح العلم الشرعي ، لتأكيد صلاحية الشريعة الإسلامية بفقهها العام لإثراء الحياة الإنسانية و مد المجتمع الدولي بالعديد من الحلول القويمة لمشاكله وبصورة مشروعة ، تحقق الخير و الأمن و الاستقرار لجميع الأمم.

المطلب الأول: موقع صيغة الوقف من الأساليب التقليدية والمعاصرة لحل المنازعات الدولية

- **لمحة في التعريف بالوقف و أحكامه :**

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، ولمعرفة حقيقة الوقف ، فلا مناص من تحديد مفهومه ، ودليل مشروعيته ، وأركانه إجمالا وذلك على النحو التالي:

(أ) تعريف الوقف لغة واصطلاحا:

1-الوقف لغة: معناه الحبس والمنع ، تقول: وقفت الدابة إذا حبستها أو منعتها عن السير ، ووقفت الدار إذا منعتها من التمليك بالبيع أو الهبة و الإرث وغيرها ، قال تعالى ((وقفوهم إنهم مسئولون))[41] ، وقال عز وجل : ((ولو ترى إذا وقفوا على ربهم))[42] ، وكثيرا ما يذكر الوقف ويكون المراد منه الشيء الموقوف ، فيقال: هذا العقار وقف أي موقوف ، ومن هنا جاز جمع الوقف على أوقاف و وقوف[43]، والوقف و الحبس بمعنى واحد وكذلك التسبيل ، يقال سبلت الثمرة -بالتشديد- جعلتها في سبيل الخير و أنواع البر[44].

2-الوقف في الاصطلاح : عرف الفقهاء الوقف بتعاريف كثيرة ومختلفة تبعا لاختلاف مذاهبهم في الوقف ، فكل فقيه يقوم بتعريف الوقف تعريفا ينسجم مع آرائه في مسائله الجزئية ، لأن بعضهم يرى لزوم الوقف وآخرون يرون أنه غير لازم ، كما يشترط بعضهم فيه القربة ، وغيرهم على العكس من ذلك ، ومن ثم اختلف الفقهاء في تعريف الوقف تبعا لرأي كل منهم في تلك المسائل.

لذا سأقتصر على ذكر تعاريف أصحاب المذاهب الفقهية الأربعة (أبو حنيفة ، ومالك ، و الشافعي ، و أحمد بن حنبل) باختصار وتركيز.

أولا: تعريف الحنفية: عرف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنه : حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر في الحال و المآل [45].

هذا يعني أن الموقوف لا يخرج عن ملك الواقف ، ويصح له الرجوع فيه ، كما يجوز بيعه.

أما الوقف عند الصاحبين (أبو يوسف, ومحمد) فإنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب[46].

---

[41] سورة الصافات: الآية رقم 24.

[42] سورة الأنعام : من الآية رقم 30

[43] العين, للعلامة خليل بن أحمد الفراهيدي ج 5 ص223 ، تحقيق : د.مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ج 2 ص669 المكتبة العلمية بيروت ، لسان العرب ، للعلامة محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ، دار صادر بيروت الطبعة الأولى ج9 ص 251.

[44] الزاهر في غريب لغة الشافعي ، لأبي منصور الأزهري ، تحقيق د.محمد جبر الألفي وزارة الأوقاف – الكويت- الطبعة الأولى 1399ه ص260.

[45] العناية شرح الهداية للبابرتي ، ج 6 ص 204 ، فتح القدير ،لابن الهمام ،ج 6ص206،البناية شرح الهداية ، للعيني ج7 ص425،الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج3 ص 358 .

[46] البناية في شرح الهداية ,للعيني جـ7 ص 425.

والفرق بين التعريفين أن الوقف عند الصاحبين يزول به ملك الواقف عنه إلى حكم ملك الله تعالى, وذلك على وجه يعود نفعه إلى العباد ,فيلزم فلا يباع ,ولا يوهب ,ولا يورث[47].

ثـانيا:تعريف المالكية: قال ابن عرفة: الوقف هو (إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا[48]), أي أن الوقف عندهم هو حبس العين عن التصرفات التمليكية , مع بقائها على ملك الواقف ,والتصدق بريعها على من أراد نفعه من الناس أو على جهة من جهات الخير.

ثـالثـا: تعريف الشافعية : (حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود)[49].

رابعـا: تعريف الحنابلة:هو (تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة), وعرفه المغنى بأنه (تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة)[50].

هذا التعريف هو من أقصر التعاريف للوقف, وخلاف الفقهاء في تعريفهم للوقف يرجع إلى نظرتهم إلى حقيقته من حيث اللزوم وعدمه ,والبقاء في ملك المالك وخروجه منه ....فضلا عن اختلافهم في كيفية إنشائه ,ويعنينا –هنا- التأكيد على أهمية الأخذ بما نقل عن أبي حنيفة والمالكية في هذا الشأن من قولهم ببقاء الوقف على ملك الواقف,لأن تفعيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية يستلزم إعمال شروط الواقف في صيغة الوقف, لإمكان صياغتها بما يتناسب مع الحل [51], طالما أن هناك من فقهاء الأمة من يقول بعدم لزوم الوقف, ومن يرى جواز تأقيت الوقف, وغير ذلك من الأقوال المحفزة على استخدام صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية بلا تثريب.

(ب)مشروعية الوقف:

الوقف عند جمهور الفقهاء –غير الحنفية- سنة مندوب إليها ,لأنه من التبرعات المندوبة وتتعدد أدلة مشروعيته من الكتاب والسنة, والإجماع والمعقول أذكر بعضها بإيجاز فيما يلي:

1. **من الكتاب**: قول الله تعالى :((لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم))[52],وقوله عز وجل :((يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض))[53]

---

[47] العناية شرح الهداية ,للبابرتي جـ6 ص425.

[48] شرح حدود ابن عرفة ,للرصاع جـ1 ص410, ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب, جـ 6 ص18.

[49] نهاية المحتاج شرح المنهاج, للرملي ,جـ5 ص359.

[50] المغنى لابن قدامة, جـ6 ص6., المقنع مع الشرح الكبير,لابن قدامة جـ2 ص307.

[51] راجع في هذا التوجه عند الحنفية :الهداية للمرغيناني ,جـ 3 ص13 ,وفتح القدير لابن الهمام جـ 5 ص12,وحاشية أبن عابدين جـ3 ص493 ,وعند المالكية :مواهب الجليل للحطاب جـ 6 ص18, وحاشية العدوي على الخرشي لأبي حسن الصعيدي جـ7 ص78, والشرح الكبير للدردير جـ 4 ص76, والشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك بحاشية الصاوي بتحقيق:د.مصطفى كمال وصفى طبعة دار المعارف المصرية 1986م جـ4 ص98 وما بعدها.

[52] سورة البقرة: الآية رقم 261.

2. **من السـنة:** قول الرسول عليه الصلاة والسلام:((إذا مات أحدكم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ,أو علم ينتفع به, أو ولد صالح يدعو له)) [54],وقوله عليه الصلاة والسلام :((اتقوا النار ولو بشق تمرة)) [55],وحديث ابن عمر رضي الله عنهما:((أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر ,فقال: يا رسول الله ,أصبت أرضا بخيبر ,لم أصب مالا قط أنفس عندي منه فما تأمرني؟ ,فقال إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ,فتصدق بها عمر , على ألا تباع ولا توهب ولا تورث, في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل ,لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ,ويطعم غير متمول))[56].

3. **الإجمـــاع:** إن أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف ,وقال جابر رضى الله عنه:((مابقى أحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ,له مقدرة إلا وقف)),وهذا إجماع من الصحابة -رضوان الله عليهم- فمن قدر منهم على الوقف وقف ,واشتهر ذلك فلم ينكره أحد ,فكان إجماعا [57], لأن من تبعهم كثر ,وهذا من الإجماع العملي.[58], قال ابن رشد :الأحباس سنة قائمة عمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون من بعده[59].

4. **المعقول:** لا ينكر أي عاقل محاسن الوقف العديدة ,وكيف أنه يساهم في تغطية حاجات شرائح واسعة من الأمة في شتى بقاع الأرض معضدا في ذلك أنواع البر الأخرى ,فهو يمثل – بحق – مظلة تأمينية اجتماعية ,بلا من ولا أذى .لمن يحتاج إلى تحسين حالته المعيشية من الفقراء أو الصحية من المرضى ,وغير ذلك من أفراد المجتمع المسلم في العالم بأسره, كما أنه يسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والعلاجية...ويساعد على تلافي ما قد يلحق بعض الخدمات من تقصير في بعض الدول لسبب أو لآخر ,فهو معين لا ينضب,وسيل خير منهمر لا ينقطع ,فكل عاقل يؤيد أهداف الوقف ومراميه الخيرة ,وحتى في الدول غير الإسلامية ,ترصد بعض المؤسسات والأفراد ,موارد ثابتة للمنح والجوائز,

---

[53] سورة البقرة :من الآية رقم 267.

[54] صحيح مسلم جـ3 ص 1255, سنن الترمذي جـ5 ص243 ,سنن النسائي جـ11 ص424, سبل السلام جـ3 ص87.

[55] صحيح مسلم جـ2 ص604.

[56] أخرجه الإمام أحمد في مسنده جـ 2 ص114, رقم 3608 ,والنسائي جـ 6 ص231 , رقم 3601 ,وأصلة في الصحيحين ,صحيح البخاري :الوصايا جـ 2 من 982, رقم 2620, صحيح مسلم: الوصية جـ5 ص73, رقم 4311, وصححه الألباني في الإرواء جـ6 ص31 ,نيل الأوطار جـ6 ص 20.
هذا ويلاحظ أن القليل من أحكام الوقف ثابت بالسنة المطهرة ,ومعظم أحكامه ثابت باجتهاد الفقهاء بالاعتماد على الاستحسان ,والاستصلاح والعرف .أنظر : د.وهبة الزحيلي ,الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ,دار الفكر المعاصر ,بيروت –لبنان, 1996 ص137.

[57] المغنى جـ5 ص599.

[58] د/زكي الدين شعبان ,ود/أحمد الغندور ,أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ,مكتبة الفلاح – الكويت ,الطبعة الأولى ,1404هـ - 1984م ص 461.

[59] منح الجليل جـ 4 ص34 ,وراجع بتوسع في هذا الشأن مصطلح: وقف بالموسوعة الفقهية التي تصدرها وزارة الاوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – الطبعة الأولى, 1427هـ - 2006م جـ 44 ص111,110.

تحمل معظمها في أنظمتها روح ومعالم الوقف الإسلامي ,ولا ننسى ما يعرف بجائزة (الفرد نوبل), وما تم تخصيصه للعلوم من منح : (فولبرايت) ,و(فورد) ,و(ماكس بلانك)....وغيرهم:

لذا أرى أن الحكمة من الوقف ,ومعقولية الأخذ به تتمثل في بر الأحباب في الدنيا ,وتحصيل الثواب في الآخرة ,فضلا عن المصالح والمجالات الخيرية التي يحيط بها ويغطيها , لتحقيق الأهداف المتوخاه منه ,وهي لا تكاد تحصر [60].

(جـ)أركان الوقف إجمالا:

يتوقف وجود الوقف على أمور أربعة ,وهي : **الصيغة** المنشئة له ,**والواقف** الذي تصدر منه الصيغة ,**والموقوف** ,وهو الشيء الذي يراد وقفه ,**والموقوف عليه** , وهو من يستحق غلة الموقوف ومنافعه.

وقد اختلف الفقهاء في هذه الأمور الأربعة ,هل تعتبر كلها أركانا للوقف , أو يعتبر بعضها فقط ركنا له ,وليس هنا مجال تفصيل كل ما يتعلق بذلك[61]

- **صيغة الوقف وأساليب حل المنازعات الدولية:**

إذا كان قد استقر في القانون الدولي عدة وسائل سلمية لحل المنازعات الدولية بالطرق (الدبلوماسية), أو بالطرق القضائية ,وما تضمنته هذه الأساليب من حلول اللازمات والمنازعات الدولية بهدف إحلال السلم والاستقرار بين الدول المتخاصمة ,فهذا النهج برمته شبه مأخوذ من الشريعة الإسلامية بفقهها المتميز ,ولا أدل على ذلك من ان المنصفين من فقهاء القانون الدولي في الغرب ,قد قاموا بتأسيس جمعية في ألمانيا باسم ((جمعية الشيباني للحقوق الدولية)),اعترافا بفضل العلامة محمد بن الحسن الشيباني ,صاحب شرح كتاب السير [62],فبلا ريب في العصور الإسلامية الأولى , انتشر العلماء في شتى أصقاع الأرض ,ونشروا علوم الشريعة في شتى دروب المعرفة ,ومنها ما يعرف بالقانون الدولي المعاصر ,فأسسه وأفكاره وأهدافه

---

[60] راجع في هذا المعنى :د/وهبة الزحيلي ,الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ,ص 137, ود/معبد الجارحي ,الأوقاف الإسلامية ودورها في التنمية ص 119,وما بعدها ,د/جراح نايف الفضلي ,الوقف على النفس في ضوء الفقه الإسلامي ,مجلة البحوث الفقهية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور ,العدد 27 ,المجلد الأول 1433هـ 2012م ص 534 ,535 ,وأحمد محمد عبد العظيم الجمل ,دور الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة ,دار السلام للطباعة والنشر ,الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م ص 135, وأعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف بالكويت بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية ,الطبعة الأولى 1428هـ -2007م ص33,32.

[61] راجع في تفصيل ما جاء في المتن ,الموسوعة الفقهية الكويتية جـ 44 (مصطلح): وقف ص 107 وما بعدها ,ود/زكي الدين شعبان ,ود/ أحمد الغندور ,أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية , ص 478 وما بعدها.

[62] راجع في تفصيل ذلك :د/إبراهيم محمد العناني ,القانون الدولي العام ,طبعة 2013/2012 م ص11,ص12 في المتن والهامن رقم 01,ود/صبحي محمصاني ,القانون والعلاقات الدولية في الإسلام ,ص42 هامش رقم 2 ,ود/ عز الدين عبد الله ,القانون الدولي الخاص ,الجزء الأول سنة 1977 ص 13 وما بعدها ,د/عبد العزيز سرحان ,مبادئ القانون الدولي العام ,القاهرة ,سنة 1975 ص 37 ود/محمد حافظ غانم ,مبادئ القانون الدولي العام ,الطبعة الثالثة ,القاهرة , 1972 ,ص91 ود/محمد سامي عبد الحميد ,أصول القانون الدولي العام ,الجزء الأول ,القاعدة الدولية المقدمة والمصادر ,الطبعة الثالثة سنة 1977 بيروت – لبنان ,ص 28 ,ود. محمد طلعت الغنيمي ,الوسيط في قانون السلام ,منشأة المعارف – الإسكندرية سنة 1982 ص219, ومجموعة أحكام محاكم العدل الدولي لعام 1960م.

ومراميه , في الجملة ,لا تخرج عن نهج الشريعة الإسلامية في معالجة الصراعات الدولية والمنازعات الإقليمية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ,وما جادت به قريحة الفقهاء القدامي والمعاصرين في صنوف العلوم والمعارف الإسلامية ,وصبغتها برحمة وعدالة وإنصاف ما جاء في جنبات هذه الموسوعات والمؤلفات الإسلامية, وصيغة الوقف ,تضفي جدية بحكم قواعدها الفقهية على الاتفاقيات والعهود والمواثيق, وتحفز الدول الإسلامية على الأخذ بها ,لأنها تضمن لكل طرف من أطراف النزاع حقوقه ,وتأخذ بها البلدان غير الإسلامية ,لأنها صك أمان وضمان لحقوقهم – إن وجدت – لا إفراط في أحكامها ولا تفريط في ضوابطها , ,بغض النظر عن عقيدة الطرف الآخر ,لأنه لا يبحث إن كان يبتغى الحق سوى الوصول إليه ,وهي من أيسر السبل في تحقيق ذلك ,كما سيظهر بمشيئة الله تعالى ,عند تأصيل كيفية تفعيل الوقف كصيغة من الصيغ الإسلامية لحل المنازعات الدولية بصورة موضوعية تتميز على ما عداها من الصيغ الأخرى في كثير من الحالات ,فهي وسيلة ضمان وائتمان ,تهدف إلى إحقاق الحق وإبطال ما عداه.

المطلــب الثاني: المسوغات الشرعية والقانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

- **المسوغات الشرعية لإسهام صيغة الوقف في حل المنازعات:**

إذا كانت الحكمة والهدف من تشريع الوقف في الإسلام ,هو نشر روح التعاون ,وإشاعة تيار الرحمة بين ربوع وشعوب الأمة الإسلامية جميعا ,وحل المشاكل الأسرية ,والاجتماعية ,والإنسانية بوجه عام ,بعيدا عن التعقيدات الإدارية في بعض الدول,وعدم كفاية الموارد في بعضها الأخر ,فالوقف يصل إلى الموقوف عليهم في ديارهم في حالات التحديد والتعيين ,ويصل إلى جهاتهم وأشخاصهم في حالات التعميم والإطلاق ,فالوقف شرعا يلبي العديد من الاحتياجات,ويغطي كثيرا من المتطلبات ,فعلى سبيل المثال تظهر أهمية تفعيل دور صيغة الوقف في حل المنازعات من خلال ما يلي:

1. تلبية حاجات المجتمع الاجتماعية ,لأنه خير دعامة للتكافل الاجتماعي ,ووسيلة من وسائل علاج مشكلة الفقر في البلدان الإسلامية ,فلا تحدث صراعات ولا منازعات على لقمه العيش إذا ما توافرت الموارد من الوقف ,فحقوق الفقراء مقدمة على حقوق الأغنياء.

2. تلبية حاجات المجتمع الصحية, من خلال توفير الخدمات الصحية بلا مقابل ,وتوفير الأجهزة للمستشفيات والمختبرات ,عند عجز أو تقاعس بعض البلدان عن القيام بذلك.

3. تلبية حاجات المجتمع الاقتصادية ,والإنسانية ,والأمنية ,بل وصل الأمر إلى حد تلبية حاجات المجتمع العلمية والثقافية.

هذا غيض من فيض تعمه صيغة الوقف الإسلامي ,وتؤدي من خلاله رسالة سامية , لوأد الضغائن والأحقاد من النفوس قبل استفحالها وظهورها في العلن ,وتقضي على أسباب الفتن وكل ما يثير الفتن والمنازعات بين الأفراد والمجتمعات ,وتلكم هي المسوغات الشرعية للجوء إلى صيغة الوقف لتساهم في حل المنازعات

الدولية ,لأن معظمها صراع على المصالح والمكاسب ,بحق حينا, وبغير حق في أغلب الأحيان ,فيمكن لصيغة الوقف المساهمة الفعالة في ترطيب العلاقات بين الدول المتنازعة ,سعيا لتوفير الحل الذي يحقق لجميع الأطراف المتخاصمين جو الطمأنينة والثقة في تحقيق الخير للجميع ,وفق قواعد العدالة والإنصاف الحاكمة في هذا الشأن ,بلا محاباة أو مجاملة.

- **المسوغات القانونية للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية:**

إن الوقف شأنه شأن غيره من العقود الأخرى , فهو في الأصل من عقود التبرعات[63], وطالما أنه يدخل ضمن عقود التبرعات فيصلح من الناحية القانونية الاستعانة بصيغته في حل المنازعات الدولية,لأن الاتفاقيات الدولية هي بمثابة عقود وعهود ,تصح في حالة توافر أركانها وشروطها ,وإذا اعتراها عيب من العيوب المؤثرة في بنيانها من الناحية القانونية ,ينذر ببطلانها أو فسخها ,لعدم استكمالها للشرائط والأركان المتطلبة لقيامها,يتم الحكم بذلك عند اللجوء إلى القضاء الدولي.

هذا الأمر يجرى على التوفيق ,والتحكيم ,وغيرهما من الوسائل المشروعة دوليا للحل السلمي للمنازعات الدولية , ولا ننسى أن منظمة التعاون الإسلامي تنص في ميثاقها على حل ما قد ينشأ من منازعات بين الدول المنتسبة إليها سلميا من خلال المفاوضة أو الوساطة أو التوفيق والتحكيم وغيرها من الوسائل السلمية ,ولا مانع من أن تتبنى منظمة التعاون الإسلامي صيغة الوقف كوسيلة يمكن من خلالها حل المنازعات بين الدول الإسلامية شانها مثل غيرها من الوسائل القانونية الأخرى ,كما تبنت واعتمدت إنشاء محكمة عدل إسلامية دولية في مؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في الكويت سنة 1987, وذلك إعمالا للمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة والمتضمن النص صراحة على ضرورة استناد المحكمة في إحكامها إلى الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي يتم الاعتماد عليه عند التصدي للفصل في المنازعات الدولية[64].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية مبنية على مصالح العباد ,فلا مانع من الناحيتي ن الشرعية والقانونية من الاستفادة بصيغة الوقف في حل المنازعات الدولية مع الالتزام بالأحكام الشرعية المقررة في هذا الشأن ,والبعد عن النظرة الضيقة لبعض المذاهب الفقهية التي تجعل الوقف ساكنا لا يتحرك في وقت تنوعت فيه المؤسسات الخيرية (غير الإسلامية) في العالم ,تأخذ دورها, وتعمل على تكثيف أنشطتها ,

---

[63] من شروط صحة الوقف أن يكون الواقف أهلا للتبرع ,لأنه تمليك للمال أو المنفعة بدون عوض مالي ,والتبرع لا يكون صحيحا إلا إذا صدر من أهله ,فلا بد من توافر أهلية التبرع في الواقف ,راجع في تفصيل ذلك :د/زكي الدين شعبان ,د/أحمد الغندور في أحكام الوصية والميراث والواقف في الشريعة الإسلامية ,ص483 وما بعدها.

[64] د/صلاح عبد البديع شلبي ,الحل السلمي للمنازعات الدولية مع معالجة خاصة لبعض خصائص ودور التحكيم والقضاء ,مجلة البحوث الفقهية والقانونية التي تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور العدد الثالث ص122 فقرة 57.

لتفيد وتستفيد [65] ,والوقف الإسلامي بصيغته المشجعة على الإقبال عليه ,هي بذاتها المحفزة على الاستفادة منه ,وحيث تتحقق المصلحة المشروعة فثم شرع الله تعالى.

المطلـــب الثالث: الجدوى الاقتصادية من حل المنـازعات الدولية عن طريق الوقف

قبل الولوج إلى كيفية وسبل استغلال الوقف في حل المنازعات الدولية والجدوى الاقتصادية المتوخاة من ذلك ,يحق لنا أن نتساءل,هل الوقف معقول المعنى أم غير معقول المعنى .,وبتعبير ابن رشد :هل هو عبادى (تعبدي) أم مصلحي؟

والجواب أن الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها , بل هو معقول المعنى ,مصلحي الغرض ,بالرغم من كونه يدخل في انواع الصدقات ,والصلات ,والهبات ,لأن فيه ما فيها من سد الخلات ,وقد ترتبت عليه مصالح واضحة للعيان ,بالنسبة للأفراد ,كذلك أيضا بالنسبة للأمة[66].

والاستغلال الاقتصادي للوقف له جدواه في حل المنازعات الدولية ,لأن المناطق المتنازع عليها بين الدول يمكن عند التوافق بين أطراف النزاع على وقفها واستغلال عوائدها إلى حين الفصل في ملكيتها أو حقوق الانتفاع المتعلقة بها ,فيمكن بذلك الاستفادة المشتركة من الثروات الطبيعية أو الأراضي أو مصادر الطاقة محل النزاع بين الأطراف ,بدلا من الدخول في صراعات أو اللجوء إلى المحافل الدولية للتقاضي أو التحكيم , وتعطيل هذه الثروات لفترة طويلة ,إلى حين الفصل في الدعاوى ,وهي أحيانا تستغرق سنوات ,وقد لا تنتهي إلى حل يرضي جميع الأطراف ,فتخسر الدول المتنازعة ,وتفقد العوائد والثمار المتعلقة بجوهر النزاع ,فضلا عما تتحمله من نفقات وأعباء مالية ضخمة ,في مقابل اللجوء إلى القضاء الدولي للفصل في المنازعة ,فمبدئيا تحقق استغلال صيغة الوقف كوسيلة لحل المنازعات الدولية المصالح الاقتصادية التالية:

1 -الاستثمار الأمثل للأراضي والثروات الطبيعية ومصادر الطاقة المتنازع عليها بصورة مؤقتة أو دائمة ,بحسب الاتفاق الذي تقبل به الأطراف.

2 - توفير المصروفات والنفقات الإدارية عند اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدولي, فضلا عن تحمل الأطراف المتنازعة لتكاليف ونفقات إدارة الأعيان الموقوفة - محل التنازع- بحسب النسب المتفق عليها بينهم أو بالمناصفة ,وفي هذا

---

[65] المؤسسات الخيرية غير الإسلامية ,لها استثمارات عملاقة ,ولها تأثيرها في المجتمع الدولي , وتحقق العديد من المصالح لدولها ولمجتمعاتها ,من خلال أنظمة إدارتها المنضبطة وبعيدة النظر والتي تتحرك بحرية لتحقيق أكبر المكاسب للمنتسبين إليها وللمستفيدين منها ,وبعض الدول تترك الوقف بلا رعاية ولا عناية ,يتآكل أو يتلاشى بسبب عدم الحرص على استثماره في مجالات مشروعة, ورفع الحرج عن كل ناظر له يقوم بذلك بلا تجاوزات أو تقاعس أو تقصير أو إهمال في العناية به و استثماره في ذاته ,وتفعيله في حل المشكلات والمنازعات كلما أمكن ذلك وبلا إفراط أو تفريط .راجع في هذا المعنى :الشيخ عبد الله بن بيه في بحثه المنشور على (الانترنت),والحاسب الآلي بعنوان : رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي.

[66] راجع في هذا المعنى : والشيخ عبد الله بن بيه ,في مقاله :رعاية المصلحة في الوقف ,منشور على شبكة الانترنت في عدة مواقع ,الشيخ أمين كفتارو, الوقف الإسلامي والتنمية الاقتصادية ,حوار أجراه مراسل جريدة المستقلة اللندنية بدمشق ,موقع إسلام أون لاين.

تحقيق لعوائد اقتصادية واستثمارية جيدة ,من خلال تلافي النفقات وسفح الأوقات والأموال في التقاضي الدولي ,وخفض النفقات الإدارية والمصروفات ,نظرا لمشاركة الأطراف المتنازعة الأخرى في هذه النفقات.

3 - زيادة المخصصات الاستثمارية للمشاريع الوقفية المستفيدة من حل المنازعات من خلال اللجوء إلى صيغة الوقف ,فكلما ازداد العائد من الأراضي ,والثروات الطبيعية ,ومصادر الطاقة المتنازع عليها ,بعد قبول الأطراف لحل منازعاتهم من خلال الوقف لكل الأعيان والمنافع ومصادر الطاقة ,الظاهرة والمخبوءة في باطن الأرض أو المجاري المائية والبحار والمحيطات, محل التنازع, والاعتماد على الجانب الإصلاحي ,واعتماد التوجه الفكري الذي يميز بين وقف الرقبة والمنفعة ,والوقف المؤقت ,والوقف غير اللازم ,عند الأخذ بالمذاهب الفقهية المؤيدة لهذا الاتجاه[67].

لا مانع شرعا من استغلال الشئ الموقوف, وصرف منفعته للجهة ,الموقوف عليها ,وذلك بحسب ما يتم الاتفاق عليه بين المتنازعين في وثيقة المشارطة ,فكل الشروط المشروعة يمكن الأخذ بها لتحديد ,من له ولاية الوقف , والجهات أو الجهة الموقوف عليها (المستفيدة),وحدود ومعالم الأشياء الموقوفة ,وذلك في نطاق المذاهب الفقهية والآراء المحققة لمشروعيته والمؤكدة لصحته , بلا تعنت أو تهاون وتجاوز مرذول ,فلا يصح في نهاية المطاف سوى الصحيح.

المبحـــث الثالـــث

الأحكام والضوابط الشرعية لحل المنازعات الدولية عن طريق الوقف

- **حل المنازعات الدولية عن طريق الوقف وأحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي:**

قال الله تعالى :((ولقد كرمنا بني آدم [68])) ويقول سبحانه وتعالى:((ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين[69])), وقال عز وجل :((إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم[70])), ويقول جل جلاله:((إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا [71]))ويقول تعالى :((إن تنصروا الله ينصركم ويثبت أقدامكم[72])), هذه الآيات البينات ,تؤكد ابتداء لكل

---

[67] راجع في هذا المعنى مؤلفات وأبحاث ومقالات السادة :د/محمد كمال امين ,الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي طبعة 1996 ,د/عبد الرازق السنهوري ,الوسيط في شرح القانون المدني ,المجلد الخامس طبعة نقابة المحامين المصرية 2008م ,د/علي محي الدين ,نظرة تجديدية للوقف واستثماراته ,مقال منشور على موقع إسلام أون لاين ,العلامة محمد أبو زهرة ,محاضرات في الوقف ,دار الفكر العربي ,القاهرة ,الطبعة الثانية ,1971, د/هدي يكن,الوقف الشريعة والقانون, دار النهضة العربية طبعة 1975 ,د/شوقي الفنجري ,الوقف اليوم ,صحيفة الأهرام المصرية السنة 125 ,العدد رقم 41715 ,الصادر في 2001/2/21م.

[68] سورة الإسراء: من الآية رقم 70.

[69] سورة المنافقون :من الآية رقم 8.

[70] سورة الرعد :من الآية رقم 11.

[71] سورة الكهف: من الآية رقم 30.

[72] سورة محمد :من الآية رقم 7.

ذي عينين أن تكريم الإنسان جاء من خالقه- جل جلاله, وأن العزه والرفعة والسمو ,هي حق أصيل لكل مؤمن, وأن الله تعالى لا يغير أحوال الناس إلا إذا شرعوا في تغيير مسالكهم من السي ئ إلى الحسن,ومن الحسن إلى الأحسن ,لأن فاقد الشئ لا يعطيه ,ومن يحرص على نصرة دين الله بالتزام أحكامه ,وتنفيذ أوامره ,واجتناب نواهيه,فإن الله تعالى سينصره ويثبته على الحق ,الرابط بين هذه الآيات الكريمة وحل المنازعات الدولية عن طريق صيغة الوقف,أن كل جهد مشكور ,واجتهاد مخلص ,وعمل جاد ومتقن فإن لله لن يضيع أجره, وهذا فيه حث على الاجتهاد المستمر والمتواصل في كافة مجالات الحياة ,للاستفادة من كل المعاملات والعقود والعلاقات الداخلية والخارجية في نطاق ما شرع الله تعالى ,لأنه جل جلاله أنزل الشريعة الإسلامية ,لتحقيق مصلحة البشرية عامة في الدنيا والآخرة ,والحل للمنازعات فيه رعاية لمصالح العباد لتحقيق السلم والأمن الدولي ,لأن الشرائع وضعت, لتحقيق الخير للبشرية بلا تمييز بغير حق, يقول الشاطبي في هذا الشأن :((إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معا [73])) ويقول أبن تيمية :((إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ,وتعطيل المفاسد وتقليلها[74]))

ولذلك فإن السعي الحثيث لتفعيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية مشروع[75] ,ابتداء لمساهمته في الحلول السلمية للمنازعات الدولية ,بلا إخلال بالأحكام والضوابط الشرعية ,وشريطه أن يحقق الهدف المنوط به ,والخير المرجو من ورائه بلا تجاوز أو أدنى مخالفة للأحكام والضوابط والمبادئ المستقرة في الفقه الإسلامي.

وتناول الأحكام والضوابط الشرعية لحل المنازعات الدولية عن طريق صيغة الوقف يقتضي أن نعرض هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** الأحكام والضوابط والمسوغات الشرعية لإعمال صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية.
- **المطلب الثاني:** صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية.

---

[73] الموافقات, جـ2 ص6.

[74] منهاج السنة النبوية ج1- ص131.

[75] إن المصالح التي جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيقها عامة ومجردة تشمل أنواع التكليف والمكلفين ,وجميع الأحوال والأزمان والأماكن ,فالأحكام الشرعية تنتظم جميع نواحي الحياة الدينية ,والاجتماعية ,والاقتصادية والسياسية ,وتشمل أيضا الشئون الخاصة والعامة للمكلفين في دينهم ودنياهم ,فهي ليست أحكاما وقتية لزمان دون آخر ,ولا أحكاما شخصية لأناس دون غيرهم ,ويبين الشاطبي ذلك بقوله :((جرت الأحكام الشرعية في أفعال المكلفين على الإطلاق ,وإن كانت آحادها الخاصة لا تتناهى ,فلا عمل يفرض ,ولا حركة ولا سكون يدعي ,إلا والشريعة عليه حاكمة إفرادا وتركيبا ,وهو معنى كونها عامة ,وإن فرض في نصوصها أو معقولها خصوص ما فهو راجع إلى عموم)) أنظر : الموافقات ,ج ا ص 78, ود/ وليد خالد الربيع في إلزام الغير بما فيه مصلحة في الفقه الإسلامي ,دراسة مقارنة ,رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر ,1418هـ - 1998م ص3.

- **المطلب الثالث:** صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بحقوق الانتفاع بالأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية.

وقد فضلت أن ابتدأ بالأحكام والضوابط للاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية ,لتحديد القواعد والمبادئ الحاكمة لإعمال صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية, بلا تحايل أو تلفيق ,لأن علماء السلف والخلف وبعض العلماء المعاصرين اجتهدوا في بيان مدى صلاحية صيغة الوقف لجعل الحياة الإنسانية أكثر استقرارا ,والموارد والثمار الوقفية أكثر نماء ,وتوسيع قاعدة المستفيدين من عوائده....ومساهمة صيغة الوقف في حل المنازعات التي قد تنشأ بين الدول الإسلامية أو بينها وبين الدول غير الإسلامية ,مجال مهم تعود خيراته وثماره على كل أطراف النزاع إلى حين الاتفاق على إنهاء المنازعة بالوسائل السلمية أو القضائية أو الاتفاقية بالتراضي بين أطراف النزاع ليعم السلام في ربوع الأرض ,وتنتهي أسباب النزاع والفتن والتطاحن إلى غير رجعة, بعد اللجوء إلى ميادين العدل والإنصاف , وفي حالة الأخذ بصيغة الوقف ,والتراضي بالتحاكم إليها إلى حين حسم النزاع ,فيه خير ومصلحة للجميع ,وسنجد العديد من المشاكل والنزاعات بين بعض الدول العربية والإسلامية ,يمكن بصيغة الوقف إذا تم الاحتكام إليها أن تنتهي هذه المنازعات, وتعيد وحدة الصف والهدف ,والاستقرار والأمان إلى ربوع الجميع,بلا أدنى تفريط من المتراضين بتحكيم شرع الله تعالى, ولا إفراط من الراغبين في حل منازعاتهم بالطرق والأساليب السلمية.

المطلــب الأول: الأحكام والضوابط والمسوغات الشرعية لإعمال صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية

- **أهم الأحكام والضوابط لصيغة الوقف في الفقه الإسلامي:**

إذا كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره –كما أسلفنا- فإننا لا يمكن أن نقول بصلاحية صيغة الوقف للمساهمة في حل النزاعات الدولية إلا إذا كانت هناك إجابات واضحة وشافية لمجموعة تساؤلات أهمها ما يلي:

- كيف تتيح صيغة الوقف الاشتراك في الانتفاع بالأصل في ملكيته بين الدول المتنازعة عليه؟
- وكيف يمكن معالجة الإشكالات المترتبة على الأخذ بهذا الحل وذلك من النواحي: الشرعية,والسياسية,والاقتصادية,والقانونية؟
- وهل التراضي المبدئي على الاشتراك في الانتفاع بالأصل المختلف عليه يؤدي إلى تنازل الدول المتنازعة عن المطالبة بملكية الأصل الموقوف, والقبول النهائي بالاشتراك في الاستفادة من منفعة هذا الأصل مع دول أخرى؟ ,وهل يؤثر الأخذ بهذا الحل المقترح في مبدأ سيادة الدول على ممتلكاتها؟.
- إن بعض الفقهاء يرون أن الوقف يشترط فيه التأبيد واللزوم ,وهذا يمنع العدول من الدول المتنازعة على ملكية الأصل المختلف عليه عندما يقبلون

بإعمال صيغة الوقف, فلا يمكنهم التراجع عن الآخذ بهذا الحل, إذا ظهر لهم في المستقبل عدم جدواه ,فماذا هم فاعلون لتلافي هذا الاحتمال؟

- هل يصح تعليق الوقف على شرط مستقبل؟.
- هل تقبل الدول غير الإسلامية إعمال صيغة الوقف بشروطها الشرعية كحل لنزاعاتها مع الدول الإسلامية ,وهل تقبل الدول الإسلامية بحل يعتمد على أسس دينية يمكن أن يرفضه الطرف الأخر؟
- هل يمكن الاستفادة من سعة الآراء الفقهية وتعددها في اختيار ما يناسب هذا الحل ؟.

هذه التساؤلات المشروعة ينبغي قبل الإجابة عنها أن نتعرف على الأحكام والضوابط الشرعية لصلاحية صيغة الوقف لحل النزاعات الدولية, بلا أدنى مخالفة للشريعة الإسلامية وفقهها المتميز, فقد كفانا كبار الأئمة من السلف الصالح هم ذلك, وكأنهم كانوا ينتظرون بنور الله تعالى إلى الغيب ,فأشاروا في مؤلفاتهم الأصلية إلى ما يأتي من حلول عملية للتساؤلات المثارة سلفا في هذا الصدد منها ما يلي:

أولا: القول بعدم خروج الأصل الموقوف عن ملكية الواقف.

ثانيا: القول بجواز الوقف وعدم لزومه للواقف.

ثالثا: القول بجواز توقيت الوقف.

رابعا: القول بجواز وقف المنافع.

خامسا: القول بجواز وقف المشاع.

سادسا: القول بجواز الاشتراط في الوقف.

هذه الأقوال المتعددة وغيرها من الاتجاهات الفقهية التراثية الأصلية وبعض الآراء الفقهية الحديثة والمعاصرة ,القائمة على أسس شرعية والتي تعمل على حل الإشكالات المتعلقة بمدى شرعية أو مشروعية استعمال صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية, وكذا حل الإشكالات المتوقعة من النواحي السياسية, والاقتصادية ,والقانونية بصورة تحقق الإنصاف للجميع , هي صيغة مقبولة لكن لأن الناس أعداء ما جهلوا ,فإنهم إذا ثبت لديهم من واقع الممارسة الفعلية ,إن الحل للمنازعات الدولية ,من خلال هذه الصيغة الشرعية ,سيتلافى كل الإشكالات المتوهمة ,بل على العكس سيحقق لهم ما لم تحققه الحلول الأخرى في النظم الوضعية ,سيقبلون عليه لارتباطه عند المسلمين بالشريعة الإسلامية بفقهها العام ,وعند غير المسلمين بالعدالة المطلقة الناجزة والأنصاف التام المتوافر لهم في الوقع على الأرض أمام ناظريهم ,والذي لا محيص عنه ويمكن تحقيق فوائد عظيمة منه عند اللجوء إلى صيغة الوقف والاعتماد عليها لتحقيق الحل المناسب للمنازعات على الأصول أو المنافع أو غيرهما للأطراف المتنازعة بلا إفراط أو تفريط في الثوابت والأصول الشرعية.

أولا: التأصيل الفقهي للقول بعدم خروج الأصل الموقوف عن ملكية الواقف:

قال الإمام أبو حنيفة :(لا يزول ملك الواقف عن الوقف إلا أن يحكم به الحاكم أو يعلقه بموته فيقول : إذا مت فقد وقفت داري على كذا) [76] ,واستند في اجتهاده لقول الرسول عليه الصلاة والسلام :((لا حبس عن فرائض الله تعالى)) [77], وعن شريح : جاء محمد صلى الله عليه وسلم :(ببيع الحبس[78],ولان الملك باق فيه بدليل أنه يجوز الانتفاع به, زراعة وسكنى وغير ذلك والملك فية للواقف, ألا ترى أن له ولاية التصرف فيه بصرف غلاته إلى مصارفها ,ونصب القوام فيها إلا أنه يتصدق بمنافعه فصار شبيه العارية [79],ولأنه يحتاج إلى التصدق بالغلة دائما , ولا تصدق عنه إلا بالبقاء على ملكه ,ولأنه لا يمكن أن يزال ملكه لا إلى مالك ,لأنه غير مشروع مع بقائه كالسائبة ,بخلاف الإعتاق؛لأنه إتلاف ,وبخلاف المسجد ,لأنه جعل خالصا لله تعالى ,ولهذا لا يجوز الانتفاع به, وههنا لم ينقطع حق العبد عنه فلم يصر خالصا لله تعالى) [80],واستند في تدعيم رأيه إلى ما رواه محمد بن شهاب الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال :(لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها) وهو يشعر بأن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه, وأن الذي منع (عمر) من الرجوع كونه ذكر وقفه للنبي صلى الله عليه وسلم ,فكره أن يفارقه على أمر ,ثم يخالفه إلى غيره [81].

يرى المالكية[82]: أن الوقف تصرف لا يترتب عليه خروج العين الموقوفة من ملك الواقف ,بل تبقى على ملكه ,مع منعه من التصرف فيها بالبيع والهبة ,وإذا مات لا تورث عنه .[83]

---

[76] أنظر : الهداية شرح بداية المبتدي ,لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبي بكر المرغيناني ,المجلد الثاني ,حققه وعلق عليه ,وخرج أحاديثه :محمد محمد تامر ,وحافظ عاشور حافظ ,دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ,الطبعة الأولى ,1420هـ -2000م, ص923.

[77] أخرجه الدار قطني في سننه جـ4 ,ص 33,كتاب (الفرائض) برقم 4017,عن ابن عباس :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لا حبس عن فرائض الله عز وجل)) ,وقال : لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه ,وهما ضعيفان.

[78] يرى هذا الفقيه أن لزوم الوقف هو شرع لمن قبلنا ,لا لزوم له علينا ,لان شريعتنا في نظره ناسخة لهذا اللزوم ,الهداية جـ2 ص924 هامش رقم (3) ,الحاوي جـ9 ص 369.

[79] معنى أن الوقف كالعارية ,أي لا يلزم الواقف ويصح له الرجوع فيه ,لان العارية جائزة غير لازمة ,ويورث الشئ الموقوف عنه ,ويجوز بيعه وهبته ,ولا يثبت ويلزم إلا إذا حكم به الحاكم ,أو علقه الواقف بموته كالوصية بالمنافع ,راجع :شرح فتح القدير ,جـ6 ,ص208 ,والاختيار ,جـ 3 ,ص40 ,45 ,والبناية ,جـ6,ص 897 ,واللباب ,جـ 2 ,ص130 ,وأحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية , د.زكي الدين شعبان ,و د/أحمد الغندور ص457.

[80] أنظر :الهداية , جـ 2 ,ص924 ,وراجع في هذا الاتجاه :الدور المختار وحاشية ابن عابدين جـ 3 ,ص358 ,وبدائع الضائع جـ 6 ,ص 218 ,219 ,والموسوعة الفقهية الكويتية,ج 44,(مصطلح :وقف) ص111 ,112.

[81] راجع في هذا الأثر والتعليق عليه ,د/زكي الدين شعبان ود/أحمد الغندور في أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية,ص460.

[82] الشرح الكبير جـ4 ص76 ,الشرح الصغير جـ4 ,ص97 ,98 ,الفروق, جـ2 ص111.

- **ثانيا:القول بجواز الوقف وعدم لزومه للواقف:**

يرى الإمام أبو حنيفة[84]: أن الوقف تصرف غير لازم ,فللواقف أن يرجع عن وقفه في أي وقت شاء ,وإذا مات ولم يعدل عن وقفه كانت العين الموقوفة ميراثا لورثته ,ولم يستثن من هذا الحكم إلا بعض الصور [85],فالوقف عنده بمنزلة العارية ,لأنها جائزة غير لازمة [86].

- **ثالثا: القول بجواز توقيت الوقف:**

قال المالكية: لا يشترط في الوقف التأبيد ,وإنما مدة ما يراه المحبس ,أي الواقف ,((فإذا استأجر دارا مملوكة أو أرضا مدة معلومة و أوقف منفعتها)) فهذا جائز .فيصح عندهم للمستأجر وقف منفعة المأجور للمدة التي يراها ,وذلك في حدود مدة الإجارة المقررة له ,فهم يرون القول بجواز توقيت الوقف[87].

---

[83] جاء في هذا الصدد: أن (الملكية لا تخرج عن ملكية الواقف عند المالكية ,وفي بعض الأقوال عند الإمامية ,فقد قيل عندهم أن الملكية تبقى للواقف ,فلا تخرج عن ملكه ,ولكنها ملكية مقيدة ,فليس له حق بيعها ولا التصرف في رقبتها ,فهي ملكية تثبت بحكم القواعد الفقهية والتنسيق الفكري..... وروى هذا القول – وهو أن الملكية لا تخرج عن ملك الواقف – عن الإمام أحمد ,وجاء في المغنى أنه ينسب إلى الشافعي) أنظر :محاضرات في الوقف ,للشيخ محمد أبو زهرة طبعة دار الفكر العربي بالقاهرة – بدون تاريخ – ص89 ,فقرة 90 ,وفي أن الوقف لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة ,وإنما يقطع التصرف ,بالشرح المدعم بالأدلة ,راجع من المؤلفات المعاصرة ,د/هبه الزحيلي ,في الوصايا والوقف الإسلامي ,الطبعة الثانية 1417هـ - 1996م ,ص136 ,د/زكي الدين شعبان ,ود/أحمد الغندور ,في أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ص458,459.

[84] راجع البناية في شرح الهداية ,جـ 7 ,ص70 ,الهداية شرح بداية المبتدى ,جـ2 ص923.

[85] من هذه الصور :أن يجعل الواقف جزءا من أرضه مسجدا ,ويأذن للناس بالصلاة فيه, فإذا فعل ذلك صار الوقف لازما , فلا يجوز له الرجوع عنه ,لأن المسجد يتمحض لله تعالى ,فاللزوم يثبت في هذه الصورة ولم لم يحكم به حاكم ,لاتفاق العلماء على أن وقف المساجد من باب الإسقاط ,فلا رجوع عنه,ومنها أن يقضي القاضي بلزوم الوقف ,لأن قضاء القاضي في المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف في المسألة التي يقع فيها القضاء حسما لمادة النزاع, ومنها أيضا أن يعلقه بموته فيلزم كالوصية من الثلث بالموت ,لا يجعله ,ويختلف الأمر في حالة الصحة عن حالة مرض الموت, واللزوم – في هذه الحالة- هو في حق ورثته ,ولا يمكنهم الرجوع عنه. البناية شرح الهداية ,جـ 7 ص78,الهداية جـ 2 ص923 ,الدر المختار وحاشية ابن عابدين ,جـ 3 ,ص 358 ,وبدائع الصائع جـ 6 ص 319,والموسوعة الفقهية الكويتية ,جـ44 من 111,أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ,للدكتور زكي الدين شعبان ,والدكتور أحمد الغندور ص 457 ,وص 458, هامش رقم 1.

[86] فإذا كان كذلك, فتصرف المنفعة إلى جهة الوقف ,وتبقى العين على ملك الواقف ,فله أن يرجع ويجوز بيعة ,ويورث عنه ,أنظر: البناية – المرجع السابق – جـ7 ص 70.

هذا وقد أخذ بالقول بعدم لزوم الوقف ,الأمر السامي الصادر بالكويت في سنة 1951,بتطبيق أحكام شرعية خاصة بالأوقاف عدل فيه عن العمل بمذهب الإمام مالك في لزوم الوقف , وأخذ بمذهب الإمام أبي حنيفة ,فأجاز للواقف أن يرجع عن وقفه كله ,أو بعضة سواء أكان الوقف خيريا أو أهليا , ماعدا وقف المسجد ,وما وقف على المسجد ,فإنه يكون لازما لا يجوز الرجوع عنه ,نص على ذلك المشرع الكويتي في المادة السابعة ,من هذا القانون.

كذلك قانون الوقف المصري رقم 48 لسنة 1946م ,فد أجاز للواقف الرجوع عن وقفه ما دام حيا إلا وقف المسجد ,وما وقف عليه ,أنظر : المادة رقم 11 من قانون الوقف المصري.

[87] الشرح الصغير ,جـ 4 ص98 ,الشرح الكبير ,جـ 4 ,ص 77 ,الخرشي ,جـ 7 ص91,جواهر الأكليل ,جـ2 ,ص20 ,ومذهب الأمامية في توقيت الوقف مماثل لمذهب المالكية ,راجع في هذا الاتجاه: الشيخ محمد أبو زهرة ,في محاضرات في الوقف ,ص93 ,فقرة 93.

وقال الحنابلة في وجه عندهم:(أنه لا يشترط التأبيد لصحة الوقف ,فيصح الوقف مدة معينة)[88]

- **رابعا: القول بجواز وقف المنافع:**

لقد ذهب المالكية إلى :جواز وقف المنفعة ,فيصح عندهم وقف منافع الشيء الموقوف ,فلم يشترطوا ملكية العين المنتفع بها ,وإنما يكفي ملكية منافع هذا الشيء لمدة معينة[89].

وحق الملكية في القانون الوضعي يعطى للمالك للعين ملكية كاملة ,حقوق: الاستعمال والاستغلال ,والتصرف ,فالمستأجر يملك حق الانتفاع بالعين المدة المستأجرة ,وللمالك ملكية ناقصة ,مثل أن يملك أحد هذه الحقوق الثلاثة فقط ,فمن الممكن أن يملك حق الانتفاع المسمى في الفقه الإسلامي الحق في استغلال منافع الشيء, فلمالك المنفعة بصفة أصلية الحق أن يوقف هذا الحق المدة التي يراها ,والمستأجر غير المالك الأصلي لا يملك سوى استعمال منفعة الشيء فيما خصص له أو وقفها في خلال مدة سريان عقده مع بقاء العين المستأجرة في جميع الأحوال[90] .

- **خامسا: القول بجواز وقف المشاع:**

ذهب الشافعية والحنابلة إلى صحة وقف المشاع, واستدلوا بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(أنه أصاب مائة سهم من خيبر ,واستأذن النبي صلى الله علية وسلم فيها فأمره بوقفها)[91],وهذه صفة المشاع,واستدلوا كذلك على جواز وقف المشاع ,بأن الوقف تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة ,

وهذا يحصل في المشاع كما يحصل في الوقف المفرز[92].

وللمالكية تفصيل في وقف المشاع فيما يقبل القسمة وفيما لا يقبل القسمة ,فهناك عدة أقوال:منها الجواز مطلقا ,ومنها أيضا إذن الشريك في وقف المشاع إذا كان

---

[88] الكافي ,لابن قدامه ,جـ 2 ص450,والإنصاف ,جـ 7 ,ص35 ,والفروع ,جـ 4 ص588,وأنظر الموسوعة الفقهية الكويتية جـ44 ,ص 124,

هذا وتنص المادة 16 من القانون المصري رقم 48 لسنة 1946م ,على انتهاء الوقف المؤقت بإنتهاء المدة المعينة ,أي المحددة لانقضائه.

[89] حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ,جـ 4 ,ص 76 ,الشرح الصغير ,جـ 4 ص 97 ,98 الفروق ,جـ 2 ص111.

ويلاحظ وجود أكثر من تعريف للوقف منها تعريف المالكية للوقف بأنه :(جعل المالك منفعة مملوكة ,ولو كان مملوكا بأجرة أو جعل غلته كدراهم ,لمستحق ,بصيغة ,مدة ما يراه المحبس). أنظر الشرح الصغير جـ4 ص98.

[90] راجع في هذا المعنى: الحقوق العينية الأصلية ,د/فريد عبد المعز فرج ,ص 25, وحق الملكية , د/عبد الرازق حسن فرج,ص30,والنظرية العامة للقانون ,د/مصطفى عرجاوي ص90, ونظرية الحق ,د/أحمد العناني ,ص18 وما بعدها.

[91] أخرجه النسائي ,جـ6 ,ص232.

[92] البيان في مذهب الإمام الشافعي – شرح كتاب المهذب كاملا – لأبي الحسين يحي بن أبي الخير سالم العمراني ,اعتنى به : قاسم محمد النوري ,دار المناهج للنشر والتوزيع ,المجلد الثامن ,ص 63,ومغنى المحتاج ,ج2 ص377, والمهذب ,جـ1 ص 448 ,وكشاف القناع جـ4 ص244 ,والمغنى جـ5 ص643.

فيما لا يقبل القسمة ,ومنها كذلك جواز الوقف مطلقا ,ويجعل لحظ المحبس مما لا ينقسم في مثل ما حبسه فيه[93].

أما الحنفية فقد أتفق فقهاؤهم على جواز وقف المشاع فيما لا يقبل القسمة كالحمام ونحوه, أما المشاع الذي يقبل القسمة فقد اختلفوا فيه ,فهناك من قال بجوازه ,وهناك من قال بعدم جوازه[94].

- **سادسا: القول بجواز الاشتراط في الوقف:**

لقد اتفق الفقهاء (الحنفية ,والمالكية, والشافعية, والحنابلة): على أن شرط الواقف كنص الشارع ,واختلفوا في مدلولها ومداها, من حيث الفهم والدلالة ,ووجوب العمل به[95].

إن شروط الواقف عند إنشاء الوقف ,لا يجوز مخالفتها إذا لم تخالف الشرع ,أو تنافي مقتضى الوقف ,وذلك إعمالا لما أتفق عليه الفقهاء في شأن اعتبار شرط الواقف كنص الشارع ,وقد جاء في هذا الصدد في **حاشية ابن عابدين** : (شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع وهو مالك ,فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم تكن معصية)[96] ,**وفي الشرح الكبير للدردير** :(....واتبع وجوبا شرط الواقف إن جاز شرعا, فإن كان غير جائز لم يتبع) [97] وجاء في مغنى المحتاج, **للخطيب الشربيني** :(أن الأصل أن شرائط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافي الوقف) [98].ونص الحنابلة :(على أن الشروط يلزم الوفاء بها إذا لم تفض إلى الإخلال بالمقصود الشرعي ,ولا يجوز المحافظة على بعضها مع فوات المقصود الشرعي)[99].

فالفقهاء الأربعة يبدو حرصهم التام على تنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعا ,لتحفيز الواقفين على الإقدام على هذه القربة المندوب إليها شرعا.[100]

---

[93] يراجع في تفصيل الأحكام المتعلقة بمذهب المالكية في وقف المشاع: الموسوعة الفقهية الكويتية ,جـ44, ص170 ,وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ,جـ4 ,ص 76.

[94] راجع في تفصيل الأقوال: الهداية, جـ 3 ص16 وفتح القدير ,جـ 6 ,ص212, والمبسوط ,جـ 12 ,ص 36, والموسوعة الفقهية الكويتية ,جـ44 ص 170 , 172.

[95] راجع في تفصيل القول بجواز الاشتراط في الوقف في المذاهب الفقهية لأهل السنة: رد المحتار على الدر المختار ,جـ3 ,ص456 وما بعدها ,والشرح الصغير ,جـ 4 ,ص119 ,والقوانين الفقهية ,ص 371, ومغنى المحتاج, جـ 2 ص 385, والمهذب جـ 1 ,ص443 ,وكشاف القناع ,جـ 4 ص286 ص290, والمغنى, جـ5 ص 552 ,والوصايا والوقف في الفقه الإسلامي د/وهبة الزحيلي ,ص156-ص160.

[96] أنظر: حاشية ابن عابدين ,جـ3 ص361.

[97] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ,جـ4 ص88.

[98] مغنى المحتاج ,جـ2 ص386.

[99] كشاف القناع جـ4 ص263.

[100] راجع في هذا الشأن: الموسوعة الفقهية الكويتية ,جـ44 ص131 – ص135.
ويلاحظ في هذا الصدد: أن الحنابلة مع أنهم يطلقون الشروط في عامة العقود إلا إذا كان قد ورد نص صريح بالنهي ,ويقرر ذلك ابن تيمية في كتابة العقود ,ويقيم الأدلة الكثيرة ,نجد بعضهم ومنهم ابن يتمية ذاته يمنع الإطلاق في شروط الواقفين ,باعتبار أن الوقف في أصل شرعيته قربة ,فلا يحترم منه إلا ما يكون متفقا مع معنى القربة , ويبطل كل الشروط التي لا تكون قربة مقصودة. أنظر :محاضرات في الوقف ,للشيخ محمد أبو زهرة , ص 133.

- **أسس مشروعية حل المنازعات الدولية بصيغة الوقف:**

إن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه, والحلول الإسلامية للمنازعات الدولية تتم من خلال وسائل مقررة سلفا في الشريعة الإسلامية ,نقلها الشرق والغرب عن المسلمين ثم أغفل ذكر المصدر ليبدو المبتكر لهذه الوسائل السلمية على خلاف الحقيقة,فحل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية كالمفاوضات والوساطة ,والتوفيق, والمساعي الحميدة ,أو بالوسائل القضائية كالتحكيم أو القضاء الدولي, كلها من الحلول البديهية في الفقه الإسلامي.

لذا لا مانع شرعا من إضافة صيغة الوقف لحل المنازعات الدولية ,باعتبارها وسيلة مثالية لتحقيق السلام والاستقرار بين الأطراف المتنازعة ,ويمكن اعتماد الرأي أو الاتجاه الفقهي الذي يساعد على تفعيل هذه الصيغة ,وإفادة المجتمع الدولي منها, ومن قبل ومن بعد إفادة الدول الإسلامية منها أيضا ,لأن هناك العديد من الصراعات بين الدول الإسلامية على بعض الأراضي ,والموارد الطبيعية ,ومصادر الطاقة ,بل هناك نزاعات بين بعض البلدان الإسلامية ,والبلدان غير الإسلامية ,فعلى الأقل ينبغي على الدول الإسلامية أن تحل منازعاتها من خلال هذه الصيغة الوقفية بصورة نهائية أو إلى أمد يتم فيه حسم النزاع بالتحكيم أو بالقضاء,وصيغة الوقف تقدم حلولا للمنازعات ,تقوم على العدل والإنصاف والموضوعية ,والشفافية الكاملة, لذلك ينبغي أن تتبناها الدول الإسلامية كوسيلة لحل منازعاتها فيما بينها ,لتتلافى النفقات الباهظة ,والوقت والجهد الذي يضيع هباء إلى حين الفصل في المنازعات دوليا ,سواء أكان ذلك بالوسائل السلمية المعتادة أو القضائية الدولية, وسيتبين للجميع – بمشيئة الله تعالى – بالممارسة والتطبيق والإعمال الفعلي لصيغة الوقف , الثمار والنتائج المترتبة على الأخذ بهذا الحل للمنازعات الدولية النموذجي في شكله ,وموضوعه ,ونتائجه.

المطلب الثاني: صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بملكية الأراضي والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية

- **صور المنازعات الدولية بين البلاد الإسلامية:**

تتعدد صور المنازعات الدولية بين البلاد الإسلامية ,فبعضها يتعلق بملكية الأراضي, وبعضها يتعلق بملكية الموارد الطبيعية,وبعضها الآخر يتعلق بملكية مصادر الطاقة, نظرا التداخل الحدود أحيانا, أو سيطرة دولة على أجزاء من دولة أخرى بالقوة بحجة أن الأراضي المسيطرة عليها تدخل ضمن حدودها حقيقة أو ادعاء , وكذا الموارد الطبيعية في البر والبحر ,ومصادر الطاقة المتجمدة ,والسائلة, والغازية.

- **أمثلة لأهم المنازعات الدولية المتعلقة بالأراضي الإسلامية:**

أولا: أبراز الأمثلة على المنازعات المتعلقة بالأراضي بين البلاد الإسلامية ما يلي:

1. النزاع بين إيران ودولة الأمارات العربية المتحدة ,بشأن الجزر الثلاث:أبو موسى ,وطنب الكبرى ,وطنب الصغرى.
2. النزاع بين مصر والسودان على منطقة حلايب وشلاتين.
3. النزاع بين تركيا وسوريا حول منطقة ما يعرف ب(لواء الاسكندرونة).
4. النزاع بين سوريا ولبنان حول ما يعرف ب(مزارع شبعا).

ثانيا: أبراز المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية ومصادر الطاقة:

الموارد الطبيعية ,ومصادر الطاقة المتوافرة في الأراضي المتنازع عليها ,وحدودها البحرية, بما فيها من ثروات غذائية أو معدنية ,أو بترولية أو غازية , فلا مناص من السعي إلى حل هذه المنازعات بالوسائل السلمية ,وصيغة الوقف من أصلح الحلول لهذه المنازعات ,تأسيسا على القواعد والضوابط المعتمدة في الفقه الإسلامي لمعالجة أسباب النزاع ,للتوصل إلى الحل الذي يحقق ما تصبو إليه جميع الإطراف ,وإن بصفة مؤقتة.

فإذا كانت بعض الحلول قد تتعرض لملكية الأراضي ,والموارد الطبيعية ,ومصادر الطاقة ,وفي قبول إحدى الدول بصيغة الوقف قد يعني احتمال المساس بسيادتها على هذه الأراضي والموارد والمصادر ,هذا يدفع بأن الاتفاق يتم النص فيه على أنه لا يقرر الملكية لأحد الأطراف ,بل حل مؤقت بمدة معلومة إلى حين الفصل في النزاع بالوسيلة المرضية للطرفين وديا أو قضائيا , ولا حرج في ذلك , لأنه إذا دار الأمر بين محظورين فليس أمامنا سوى الأخذ بأخف الضررين[101] ,وذلك إلى حين معلوم للطرفين المتنازعين أو للإطراف المتنازعة ,والمسلمون عند شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا.

صفوة القول: أنه لا تثريب على البلدان الإسلامية إذا ما لجأت إلى صيغة الوقف بهدف حل منازعاتها ,بصفة دائمة أو مؤقتة ,لأن المصالح المترتبة على الحل قد تؤدي في نهاية المطاف إلى تصفية الأجواء ,وتهدئة الخواطر ,ونزع فتيل الفتنة

---

[101] إن القواعد الفقهية تدعم الحلول السلمية في إطار قاعدة:(الضرر يزال) ,لأنها تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه, وهي مقيدة بقاعدة أخرى هي :(الضرر لا يزال بمثله), فالضرر يزال بالغير إن أمكن , وإلا فبأخف منه , وذلك في نطاق عدة قواعد متحدة المعنى هي ما يلي:

أ - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

ب -يختار أهون الشرين ,أو أخف الضررين.

ت -إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما.

فهذه القواعد تعني أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر فيتحمل الضرر الأخف ولا يرتكب الأشد.

وبلا ريب المنازعات المحتدمة قد تنتهي إلى حروب لا تبقى ولا تذر فلا مناص من أعمال قاعدة:(درء المفاسد أولى من جلب المصالح), وذلك من خلال إعمال صيغة الوقف لحل المنازعات بين الدول الإسلامية بصفة مؤقتة أو دائمة ,لدفع مفاسد الصراع والنزاع والحروب المحتملة في نهاية المطاف ,لذلك لا مانع شرعا من إعمال القواعد الفقهية لحل هذه المنازعات برمتها ,تحت مظلة الحق والعدل والأنصاف.

راجع في هذه القواعد السابقة : أشياه السيوطي ص 83 ,وابن نجيم ,ص 85 ,والخادمي ص322, ومجلة الأحكام العدلية مادة : 5 , والمدخل الفقهي العام ,للزرقا ,فقرة 588,ودرر الحكام ,ص 35 ,وقواعد الخادمي بشرح القرق أغاجي ص51 ,والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية , للدكتور محمد صدقي بن أحمد اليورنو ,طبعة ,مؤسسة الرسالة ,ص80 – ص84.

,وتلافى سلبيات الصراع ,وتكاليف تبعاته ,بلا إفراط من أحد ,أو تفريط لآخر ,فالإنصاف وإحقاق الحق هو الهدف المنشود ,وصيغة الوقف كفيلة بتحقيقه إذا ما تراضى بها حكما كل أطراف النزاع.

- **مثال تفصيلي للنزاع بين إيران ودولة الإمارات العربية المتحدة على الجزر:**

لتلافي هذا النزاع المتفجر بين دولتين يدينان بالإسلام ,ينبغي النظر بموضوعية متجردة إلى الأسس التي تقوم عليها الإدعاءات الإيرانية بالسيادة على الجزر الثلاث بمواردها الطبيعية , ومصادر الطاقة المبثوثة فيها ,ورفض إمارتي الشارقة ورأس الخيمة في دولة الإمارات العربية المتحدة ,لهذه الإدعاءات ,ثم مواءمة هذه الأسس جميعا مع مبادئ القانون الدولي المعاصر لاكتساب الحق على الإقليم ,وما تقضى به هذه المبادئ في مثل هذا النزاع ,وكيف يتم حله من خلال إعمال صيغة الوقف المؤقت لمدة معينة إلى أن يتم اللجوء إلى التحكيم أو القضاء الدولي للتوصل إلى حل نهائي.

إن الحق ثقيل ولكنه خير ما قيل ,ولما كانت الإدعاءات الإيرانية بالسيادة على الجزر قد ظهرت في وقت كانت فيه هذه الجزر تحت السيادة الواقعية لإمارتي الشارقة ورأس الخيمة ,فإنه يقع على عاتق إيران عبء أثبات امتلاكها لهذه الجزر ,وفقا لأي من مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر ,كمبدأ الحصول على الحق في الإقليم ,أو مبدأ الأثر الفعال للسيادة على الإقليم , أو مبدأ الاعتراف الدولي ,وهو أمر لم تستطع إيران إثباته حتى الآن ,كما أن هذه المبادئ المستقرة في القانون الدولي جميعها تسند موقف دولة الأمارات العربية المتحدة ,على أساس أن هذه الجزر كانت تحت السيادة الإقليمية لإمارتي الشارقة ورأس الخيمة ,قبل فرض إيران سيطرتها عليها في عام 1971م ,كما أن الاعتراف الدولي بدولة الإمارات العربية المتحدة يتضمن الاعتراف بسيادة هذه الدولة الجديدة على إقليمها , وهذه الجزر تدخل ضمن الإقليم ,وبالتالي فإن النزاع ينبغي أن يحل وفقا لقواعد القانون الدولي.

ولا يتأتى هذا الحل إلا بتطبيق مبدأ الامتناع عن التهديد بالقوة أو استخدامها في حل النزاع , كما أشار إلى ذلك ميثاق الأمم المتحدة ,وميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

لذا ينبغي أن يتم الحل سلميا من خلال اللجوء إلى صيغة الوقف الإسلامي باقتسام العوائد إلى حين الانتهاء من حل النزاع بالتحكيم أو بالإجراءات القضائية.[102]

إن حل موضوع هذا النزاع من خلال أي من الإجراءات السلمية المشروعة ليس من الأمور المطلوبة في القانون الدولي المعاصر محسب[103].

---

[102] نظرة موضوعية في النزاع بين إيران ودولة الأمارات العربية المتحدة ,مجلة الشريعة والقانون ,التي تصدرها جامعة الأمارات العربية المتحدة ,العدد العاشر , جمادى الثاني – رجب 1417هـ - نوفمبر 1996م (دراسة باللغة الانجليزية) للدكتور مدروس فلاح الرشيدي ص56 وما بعدها.

[103] علوية المعاهدات والاتفاقيات الدولية: لقد تبنت العديد من الدول العربية وغيرها في دساتيرها الجديدة أو القديمة بعد تعديلها ,سياسة علوية المعاهدات الدولية على التشريع ,ففي دستور دولة الإمارات العربية المتحدة نجد المادة 147 تنص على أنه : ((لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الأمارات الأعضاء في الاتحاد مع الدول والهيئات الدولية من المعاهدات أو الاتفاقيات)), وجاء في الدستور

بل من الأمور المطلوبة على سبيل الإلزام لحل هذا النزاع بين الدولتين بنص القرآن الكريم[104] ,والسنة النبوية المطهرة [105] ,وصيغة الوقف كحل عاجل لهذا النزاع يمكن تفعيلها وإعمالها بلا تثريب, بدلا من سفح الوقت والمال ,ولن يصح في النهاية سوى الصحيح ,وإحقاق الحق هو الهدف المنشود ,والغاية المرجوة ,لحل كل المشاكل والمنازعات بين الدول الإسلامية, بل بينها وبين غيرها.

المطلب الثالث: صيغة الوقف ودورها في حل المنازعات المتعلقة بحقوق الانتفاع بالأراضي والموارد ومصادر الطاقة وأمثلتها من واقع البلاد الإسلامية

- **صور المنازعات الدولية على حقوق الانتفاع بين البلاد الإسلامية:**

إن صور المنازعات بين الدول الإسلامية على حقوق الانتفاع بالأراضي ,والموارد الطبيعية ,ومصادر الطاقة ,تتمثل في الانتفاع بالغابات الطبيعية ,والمياه ,والمعادن ,ومصادر الطاقة المستخرجة من المناجم كالفحم ,أو البترول أو الغاز, فإنها ثروات تستلزم التفاهم بين الأطراف المتنازعة والاتفاق على حل يحقق لهم الثمار والعوائد المرجوة من هذه الأشياء المتنازع على منافعها.

إن الثروات الطبيعية في الوطن العربي والبلاد الإسلامية ,لا تكاد تحصى ولا تعد ,لأن معظمها لم يكتشف أو يستثمر بصورة اقتصادية مجدية, ولذلك لا مناص من سعي البلدان الإسلامية لاستغلال مواردها والحفاظ على حقوقها بالتعاون مع بعضها البعض, ولحل مشاكلها ومنازعاتها بالوسائل السلمية الكفيلة بصيانة هذه الحقوق وتنميتها لصالح جميع أطراف النزاع ,مع السعي الحثيث للتوصل إلى أتفاق يحقق السلم والأمن والأمان فيما بينها ,مقرونا بقواعد وضوابط تتسم بالعدالة

الكويتي النص في المادة 177 على أنه : ((لا يخل تطبيق هذا الدستور بما ارتبطت به الكويت مع الدول والهيئات الدولية من معاهدات واتفاقيات)) ,وفي فرنسا نجد أن المادة 55 من الدستور الصادر عام 1958م تقرر :(أن المعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق عليها أو اعتمادها , بطريقة سليمة ,يكون لها بمجرد نشرها قوة أعلى من التشريع ,فإذا كانت الدول تحترم المعاهدات والاتفاقيات الدولية ,فلا مناص من احترام الحل الإسلامي للمنازعات الدولية من خلال صيغة الوقف بضوابطها الشرعية ,راجع في علوية المعاهدات والاتفاقيات الدولية :د/صلاح عبد البديع شلبي ,في العضوية في منظمة التجارة العالمية وتنفيذ الأتفاقيات التجارية الدولية ,كتاب الأهرام ,رقم 123, أول أبريل 1998,ص 57.

[104] قال تعالى:((وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفئ إلى أمر الله ,فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا إن الله يحب المقسطين)) سورة الحجرات :الآية رقم 9 ,وقال سبحانه وتعالى :((والصلح خير))سورة النساء من الآية رقم:128 ,وقال جل وعلا:((وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم)) سورة الأنفال الآية رقم 61.

[105] -عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها ,قالت سمعت رسول الله صلى الله علية وسلم يقول :((ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيرا أو يقول خيرا)) متفق عليه.

- وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله علية وسلم قال:((إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه, ولا نزع من شئ إلا شانه)) رواه مسلم.

-وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله علية وسلم يقول :((من يحرم الرفق يحرم الخير كله))رواه مسلم.

والأنصاف تحقق لهم ما يصبون إليه, بلا تفريط في سيادتهم ,أو إفراط على سيادة غيرهم.

- **أهم أمثلة للنزاعات الدولية بين الدول الإسلامية على حقوق الانتفاع:**

إن مجارى الأنهار ومنها نهر النيل ,ودجلة والفرات ,وكلها أنهار تمر ببلد أو أكثر من البلدان الإسلامية لهم فيها حقوق انتفاع ,تحتاج إلى تنظيم وقد نجحت مصر والسودان في وضع اتفاقية للاستفادة من نهر النيل [106], ولا مانع من إعداد اتفاقية مناسبة أو اللجوء إلى صيغة الوقف لنهري دجلة والفرات ,بين الأطراف المنتفعة به وهم :تركيا ,والعراق ,وذلك بناء على مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان[107].

والمنازعات الدولية تنشأ بين الدول بسبب اختلافهم حول تحديد النظام القانوني للأرضية التي يسري في إطارها القانون الدولي ,ومدى الاختصاصات الإقليمية للدولة في حدودها , والمتمثلة في ثلاثة عناصر : العنصر البري (الرقعة اليابسة), والعنصر المائي (مياه الأنهار والبحار) ,وأخيرا العنصر الجوي (الجو والفضاء الخارجي).

هذه هي المصادر الرئيسية لتغذية المنازعات الدولية عند المساس بها , او الاختلاف على حقوق الانتفاع فيها.[108]

1. **مدى الاختصاص الإقليمي للدولة ومنشأ المنازعات الدولية على حقوق الانتفاع:**

إن كل دولة تتمتع بالسيادة على أقاليمها البرية والبحرية والجوية ,والعنصر الجوهري في الوجود المادي للدولة هو العنصر البري ,فلا يمكن تصور وجودها إلا من خلال هذا العنصر البري الذي يفصله عن غيره ,ما يعرف بالحدود الدولية لكل

---

[106] نهر النيل من أقدم الأنهار في العالم ,إن لم يكن أقدمها ,يمتد مجراه الطبيعي من منبعه في وسط إفريقيا إلى مصبه المتفرع إلى فرعين عند مدينتي (رشيد ودمياط) بمصر على البحر المتوسط ,لمسافة تبلغ 6700 كيلو مترا تقريبا ,ونهر النيل دولي ,حيث يعبر مجراه جغرافيا أقاليم كل من بوروندي, ورواندا ,وزائير,وتنزانيا ,وكينيا ,وأوغندا ,وإثيوبيا ,والسودان (الجنوبي والشمالي) ,ومصر ,وقد بدأ التنظيم الإتفاقي للانتفاع بمياه النيل منذ السنوات الأخيرة للقرن التاسع عشر ,ففي 15 أبريل عام 1891م, ثم توقيع أول اتفاقية بصدده وآخر اتفاقية بين مصر والسودان بقصد الانتفاع بمياه النيل خاصة بعد تفكير مصر في أقامة مشروعها الخاص بالسد العالي جنوب السودان,هذه الاتفاقية تمت في 8 نوفمبر عام 1959م,ويصفها أحد أساتذة القانون الدولي بأنها :(مثلا صالحا للاتفاقيات التي تعقد بين الدول المشتركة في نهر دولي لتنظيم الاستغلال الزراعي والصناعي لهذا النهر ,والأحكام التي وردت فيها تعتبر تطبيقا سلميا للعرف الدولي المستقر في هذا الشأن أنظر :مبادئ القانون الدولي العام ,للدكتور محمد حافظ غانم ,طبعة سنة 1972م ,ص354,355 ,والقانون الدولي العام للدكتور /محمد العناني ,طبعة 2012-2013م ,ص 414 ,ص 417.

[107] لقد أثمرت دراسات لجنة القانون الدولي عن وضع مشروع كامل لاتفاقية دولية للاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية ,ولقد بلور هذا المشروع مضمون مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان وذلك في أبريل عام 1997م.

[108] القانون الدولي العام ,د/ابراهيم العناني ص 395, ود/جابر الراوي ,الحدود الدولية ومشكلة الحدود العراقية الايرانية ,رسالة دكتوراه ,جامعة القاهرة سنة 1970,د/محمد طلعت ,الوسيط في قانون السلام 1983م,ص673.

دولة ,وهناك بعض مساحات برية أو شبه برية ,لا تدخل في إقليم دولة ,أو دول معينة ,مثل ما يعرف بالمناطق القطبية ,مما أثار الخلاف حول نظامها القانوني ,وكيفية الانتفاع بما تحتويه من ثروات ظاهرة أو مخبوءة.

فعندما يحدث خلاف على ترسيم الحدود البرية أو البحرية ,تنشا المنازعات بين الدول المختلفة ,وقد لا تقيل بعض الدول الاحتكام إلى القانون الدولي للأنهار [109] , ويتطلب الانتفاع بمجرى مائي دولي بطريقة منصفة ومعقولة ,أخذ جميع الظروف والعوامل المتعلقة بالدولة المستفيدة ووضعها في الاعتبار ,فالمساحات البحرية التي تعد جزءا من إقليم الدولة , هي المياه الداخلية ,والبحر الإقليمي ,وللدول العربية ,والإسلامية شواطئ شاسعة تطل بها على مساحات بحرية كبيرة, من المحيط الأطلنطي ,والبحر المتوسط ,والبحر الأحمر ,والبحر العربي المؤدي إلى المحيط الهندي ,وتوجد على هذه الشواطئ العديد من الخلجان ,بعضها يضمه شواطئ دولة واحدة ,والأخرى تطل عليها شواطئ دولتين أو أكثر ,فمن الخلجان التي تضمها دولة واحدة: **في مصر:** ,خليج الطيبة ,وخليج العرب ,وخليج أبو قير على البحر المتوسط ,وخليج السويس على البحر الأحمر , **وفي ليبيا:** خليج سرت , **وفي تونس:** خليج الحمامات ,وخليج قابس ,وخليج توتس ,وخليج أبو غرارة , **وفي سوريا:** خليج السويدية , **وفي الكويت :**خليج الكويت.

ومن الخلجان التي تطل عليها أكثر من دولة ساحلية : **خليج السلوم** على البحر المتوسط ,وتطل عليه كل من مصر وليبيا ,**وخليج العقبة** على البحر الأحمر ,وتطل عليه مصر ,والسعودية ,والأردن ,وفلسطين المحتله , **وخليج الإسكندرونة** ,وتطل عليه سوريا وتركيا ,**وخليج عكار** ,وتطل عليه سوريا ولبنان , **وخليج عدن** ,وتطل عليه اليمن ,والصومال ,**وخليج القمر** وتطل عليه الجمهورية اليمنية ,وسلطنة عمان ,**والخليج العربي** ,وتطل عليه ,العراق ,وإيران ,والكويت ,ودولة اللإمارات العربية ,والسعودية , **وخليج عمان** ,وتطل عليه سلطنة عمان ,ودولة الأمارات العربية المتحدة ,وإيران.

ومن الملاحظ أنه لم يثر حول معظم هذه الخلجان أيه خلافات أو منازعات ,من حيث تطبيق القانون الدولي عليها ,إلا أن أهم الخلجان العربية التي أثارت إشكالات حادة ,وذلك بسبب ما أحاط بها من أوضاع وظروف سياسية وإستراتيجية ,خليج العقبة.[110]

---

[109] هناك بعض الاتجاهات الفقهية القانونية والعلمية الواقعية ,قد انتهت إلى تقرير وجود مبادئ ضرورية تبلور القانون الدولي للأنهار تتمثل فيما يلي :أ- مبدأ الاستعمال المشترك والكامل للأنهار الدولية, ب-مبدأ الاستعمال البريء (أي الاستعمال الذي لا يضر بمصالح الدول الآخرى),ج-مبدأ الاستعمال المتكامل للنهر كوحدة واحدة ,لكل الدول النهرية حق الاستفادة منه ,د/مراعاة مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان, راجع : القانون الدولي العام,د/إبراهيم العناني ص 405 -411.

[110] يتفرع البحر الأحمر في الشمال إلى فرعين أحدهما (الشرقي) خليج العقبة ,وثانيها (الغربي) خليج السويس ,ويمتد خليج العقبة في اتجاه الشمال الشرقي فاصلا بين المملكة العربية السعودية شرقا ,ومصر غربا ,ويتراوح عرض الخليج ما بين 12 إلى 18 ميلا بحريا ,وتشغل كل من مصر (125 ميلا بحريا تقريبا) والسعودية (95 ميلا بحريا تقريبا) ,والأردن (أربعة أميال بحرية) ,وفلسطين المحتلة (ستة أميال بحرية).

إن الاستعراض الموجز والمركز للخلجان [111] في الدول الإسلامية ,بين مدى إمكانية وقوع منازعات على الحدود المائية ,وكيفية الاستثمار والاستغلال للموارد وقاع هذه الخلجان ,بلا تداعيات تضر بهذه الدول ,إلى حين حسم الحقوق بالوسائل الودية الدولية أو القضائية؛

ويمكن لصيغة الوقف أن تساعد على حل المنازعات ,وبخاصة بين الدول الإسلامية ,لأنها صيغة توفر للأطراف المتنازعة فرصة التوصل إلى حل مؤقت أو دائم بحسب الاتفاق المبدئي الذي يتم بين هذه الأطراف , ولا أحد يدين بعقيدة الإسلام – غالبا- يرفض الاحتكام إلى حل إسلامي ناجح ,وحاسم ,ويتسم بالعدالة في قضائه ,وبالأنصاف في حكمة.

- **حل المنازعات الدولية بصيغة الوقف بين دولة إسلامية وأخرى غير أسلامية:**

عندما انقسمت السودان إلى دولتين إحداهما إسلامية (شمال السودان) وأخرى غير إسلامية (جنوب السودان) ,وقعت بينهم منازعات حول مناطق عديدة من أهمها منطقة (ابيي) البترولية ,وكادت تصل المنازعات بينهم إلى حرب طاحنة ,ولكن التدخل الدولي حال دون استفحال النزاع.

يمكن حل هذه المشكلة بين الطرفين من خلال إعمال صيغة الوقف إلى حين الفصل في ملكية المنطقة المتنازع عليها ,ولا ضير على دولة جنوب السودان من القبول بحل عن طريق صيغة الوقف ,إذا كان هذا الحل مؤقت ويحقق للجنوب ما يصبو إليه من استقرار والسلام مع نصيفه قبل الانفصال ,وطالما أن هذا الحل يعتمد على قواعد العدل المتفق عليه في صيغة الوقف ,فيتعامل معها كإحدى الوسائل لحل المنازعات الدولية ,بل سيطمئن الجانب غير المسلم إلى هذا الحل ,لثقته في أن الطرف الآخر المسلم إذا ما ألتزم به سينفذه عن قناعة تامة وإيمان ,ولن يصطنع أي عوائق ولن يفتعل أية مشاكل ,لأن الحل من خلال اعتماد صيغة الوقف الإسلامي سيحقق لجميع الأطراف ما يصبون إليه من عدل وإنصاف ,وسلام ,وذلك إلى أن يحتكما إلى القانون الدولي أو القضاء الدولي ,ومهما طالت مدة التقاضي فهما لن

هذا وقد ثار الخلاف حول الوضع القانوني لخليج العقبة والمضايق المؤدية إليه منذ أن أصبح للاحتلال الإسرائيلي وجود على سواحله .راجع :د/عمر زكي غباشي ,في الوضع القانوني لخليج العقبة ,المجلة المصرية للقانون الدولي , 1952م ,المجلد 13 ص138 ,وقضية خليج العقبة ومضيق تيران ,المجلة المصرية للقانون الدولي ,1967 م ,المجلد 23 ص11 – 61 ,ود/ محمد حافظ غانم ,ود/بطرس غالي ود/ عائشة راتب ,دراسات حول قضية خليج العقبة ومضيق تيران ,إعداد الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ,1967م ,ود/ أحمد سنجر ,مشكلة المرور في خليج العقبة ومضيق تيران ,رسالة لنيل درجة الدكتوراه , من جامعة القاهرة ,عام 1978 ,ود/ إبراهيم العناني .,في القانون الدولي العام ص 437 ,438.

[111] يقصد بالخليج مساحة بحرية تتداخل في الشاطئ نتيجة ما به من تعرجات طبيعية ,وحتى تعتبر هذه المساحة خليجا من وجهة نظر القانون الدولي ,يجب أن تكون درجة الانحناء في هذا الجزء من الشاطئ غير عادية ,بما يترتب عليه أن تكون المياه محصورة باليابسة.

أنظر :الاتفاقية العامة لقانون البحار ,في الفقرة الثانية من المادة العاشرة ,والموقعة في عام 1982م ؛راجع :د/على صادق أبو هيف ,القانون الدولي العام ,مطبعة 1963م ص429, ود/ابراهيم العناني ,القانون الدولي العام طبعة 2012 /2013م ص 432 – ص 434.

يضارا منها ,نظرا لأنهم ينتفعون بالأصول المختلف على ملكيتها بينهما ,في خلال هذه المدة ,فلا ضار ولا مضرور, بل المصلحة لكل من الطرفين متحققة ,بأبسط القواعد وأيسر الإجراءات.

- **العالم الغربي ومواقفه المؤيدة عمليا للأخذ بصيغة الوقف:**

إن اعتماد صيغة الوقف للمساهمة في المنازعات الدولية ,مجرد فكرة ,وهدف نسعى إليه ,لكن دولتي ألمانيا ,وفرنسا ,طبقتا هذه الصيغة للخروج من المنازعة بينهما على منطقة الألزاس واللورين ,فقد وافقتا على أن تتحول هذه المنطقة المتنازع عليها إلى منطقة مستقلة ذات طبيعة خاصة ,أطلقا عليها مدينة ستراسبورج وهي تابعة إداريا لفرنسا ,و أصبحت مقرا دوليا للإتحاد الأوربي, والبرلمان الأوربي ,وهي منطقة مشاع بينهما ,ومفتوحة لكليهما.

والمتأمل لهذا النموذج الغربي لحل المنازعات الدولية ,يجد أنهما طبقا صيغة قانونية أقرب ما تكون من صيغة الوقف ,دون احتكام إلى قواعدها وضوابطها المحققة للاستقرار بين البلدين ,بالإضافة إلى تمكينهما من الاستفادة من الأراضي, والموارد الطبيعية ومصادر الطاقة – إن وجدت – إن قاما بتفعيل هذه الصيغة لاحقا, لا بصفتها صيغة شرعية إسلامية ,وإنما بصفتها من أفضل وسائل حل المنازعات والصراعات الدولية وأيسرها ,وأقلها تكلفة مالية.

إن على الدول الإسلامية من خلال منظمة التعاون الإسلامي ,وغيرها من المنظمات الإسلامية السعي إلى جعل صيغة الوقف إحدى وسائل حل المنازعات الدولية ,عن طريق طلب إدماجها ضمن الحلول المعتمدة دوليا ,بعد صياغتها صياغة قانونية صالحة للتطبيق على جميع الدول ,ولتكن أولوية التطبيق على المنازعات التي تقع بين البلدان الإسلامية ,لتكون قدوة لغيرها من الدول في الأخذ بهذه الصيغة .

الخـــاتمـــة

إن الاستفادة من صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية ,وسيلة يفتقر إليها المجتمع الدولي, في حل منازعاته ,بأيسر السبل ,وفق قواعد وضوابط ,وتأصيل شرعي يحقق العدل والأنصاف والاستقرار لجميع الأطراف.

ولقد انتهيت من بحثي في هذا الموضوع إلى عدة نتائج ومجموعة من المقترحات ,في صورة توصيات ,على أمل أن يتبناها هذا المنتدى ,بهدف تقديم صورة مشرقة من الحلول الإسلامية للمنازعات الدولية .

أولا: أهم نتائج البحث:

1. تحديد مفهوم المنازعة بأنها عدم الاتفاق حول مسألة من الواقع أو القانون ,تؤدي في نهاية المطاف إلى تشوب صراع بين دولتين أو أكثر ,قد ينذر بحرب لا تبقى ولا تذر.
2. ينبغي على الدول المتنازعة أن تبحث بحسن نية ,وبروح يسودها التعاون عن حلول مبكرة ومنصفة لمنازعاتها الدولية ,بأي من الوسائل الدولية السلمية المعتمدة في هذا الشأن.
3. تتعدد وسائل حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية منها :المفاوضات, والتحقيق ,والوساطة ,والتوفيق ,والمساعي الحميدة ,وهي تسمى أيضا بالوسائل الدبلوماسية .

4. إذا تعذر حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية ,فيمكن لأطراف المنازعة اللجوء إلى القضاء الدولي عن طريق التحكيم ,أو اللجوء إلى المحاكم الدولية.
5. ثبت أن جميع الحلول السلمية والقضائية للمنازعات الدولية مستمدة من الفكر الإسلامي ,وهي في الجملة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية ,من حيث الإجراءات ,والهدف المنشود منها في الجملة.
6. إن صيغة الوقف يمكن الاستفادة منها في حل المنازعات الدولية ,دون مساس بمبدأ سيادة الدولة ,والاستفادة من سعة الآراء الفقهية وتعددها بالقدر الذي يسمح بالآخذ بهذه الصيغة ,دون إفراط أو تفريط.
7. إن تطبيق صيغة الوقف بين البلاد الإسلامية وغير الإسلامية لا يضير الأخيرة في شئ, لأن التأصيل القانوني لها كعقد من عقود التبرعات ,يمكن الأخذ بالقول بلزوم العقد للمدة المحددة لإنهاء المنازعة .
8. إن العالم الغربي يأخذ بأحكام شريعتنا في عقوده ومواثيقه ,ويهتدى بفكر فقهاء الإسلام من القدامى والمعاصرين ,ولكن يخرج ثمار هذا الفكر تحت عناوين أخرى بهدف طمس هوية المصدر ,وتمويه المحتوى ,ليبدو من ثمار قرائحهم على خلاف الحقيقة ,وقل من يعترف منهم بفضل فقهاء السلف في المجال الدولي .
9. إن رحابة وسعة الآراء الفقهية تسمح بتأصيل صيغة الوقف في حل المنازعات الدولية سواء أكانت تتعلق بالملكية أو بحقوق الانتفاع ,دون إخلال بالقواعد والضوابط الشرعية المتعلقة بإعمال هذه الصيغة لحل المنازعات بصورها المختلفة والمتنوعة بين الدول والبلدان بغض النظر عن عقيدتها.

ثانيــا: التوصيات:

1. العمل على تبني منظمة التعاون الإسلامي للأخذ دوليا بصيغة الوقف كإحدى وسائل الحل للمنازعات الدولية بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول غير الإسلامية ,لما تتمتع به صيغة الوقف من مزايا تؤهلها للتقدم على ما عداها من الحلول الدولية السلمية أو القضائية الأخرى.
2. إعداد صيغ للوقف نموذجية متعددة ,تتناسب كل صيغة منها مع نوعية المنازعة ,لتيسير الأخذ بها ,بعيدا عن صبغها بأية صبغة تحول دون اللجوء إليها أو الأخذ بها ,لأي مبرر شكلي أو موضوعي.
3. النشر الواسع لصيغة الوقف الموائمة لحل المنازعات الدولية بأنواعها وأشكالها المختلفة سلميا ,مقرونة بمذكرة تفسيرية موجزة ومركزه توضح الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا الحل ,والنتائج المشجعة على الأخذ به وتقديمه على ما عداه من الحلول الدولية التقليدية والمعاصرة.
4. إقامة مراكز علمية تخصصية تعمل على استخلاص الصيغ التعاقدية الإسلامية الصالحة للمساهمة في حل المنازعات الدولية بأيسر السبل ,وأبسط الإجراءات وأقل التكاليف ,والعمل على نشرها بكل الوسائل واللغات المعاصرة.

هـذا والله تعـالى من وراء القصـد.